



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
عن أعمالها خلال عام ٢٠٠٨

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والستون
الملحق رقم ٢٣

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والستون
الملحق رقم ٢٣

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها
خلال عام ٢٠٠٨



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0225-1268

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
	كتاب الإحالة	iv
الأول -	إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها	١ ٧٠-١
ألف -	إنشاء اللجنة الخاصة	١ ٦-١
باء -	افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٨ وانتخاب أعضاء المكتب	٣ ٨-٧
جيم -	تنظيم الأعمال	٣ ١٥-٩
دال -	اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية	٤ ٢٠-١٦
هاء -	مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان	٦ ٢٨-٢١
واو -	النظر في المسائل الأخرى	١٢ ٤٩-٢٩
١ -	امتنال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى المتعلقة بإهاء الاستعمار	١٢ ٣٠
٢ -	مسألة عقد سلسلة اجتماعات خارج المقر	١٢ ٣١
٣ -	خطة المؤتمرات	١٣ ٣٣-٣٢
٤ -	مراقبة الوثائق والحد منها	١٣ ٣٤
٥ -	تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة	١٤ ٣٧-٣٥
٦ -	مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة	١٥ ٣٨
٧ -	أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٥ ٣٩

١٥	٤٠	٨ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى
١٦	٤٢-٤١	٩ - تقرير اللجنة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة
١٦	٤٣	١٠ - مسائل أخرى
١٦	٤٩-٤٤	زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية
١٧	٥٦-٥٠	حاء - استعراض الأعمال
١٨	٦٩-٥٧	طاء - الأعمال المقبلة
٢١	٧٠	ياء - اختتام دورة عام ٢٠٠٨
٢٢		المرفق - قائمة وثائق اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٨
٢٤	٧٩-٧١	الثاني - العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار
٢٦		المرفق - الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار: الأولويات للفترة المتبقية من العقد، المعقودة في باندونغ، إندونيسيا، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨
٤٦	٨٥-٨٠	الثالث - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار
٤٧	٩٢-٨٦	الرابع - مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم
٥٠	٩٧-٩٣	الخامس - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٥١	١٠٣-٩٨	السادس - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٥٢	١٠٨-١٠٤	السابع - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٥٣	١٢٥-١٠٩	الثامن - جبل طارق وكاليدونيا الجديدة والصحراء الغربية
٥٣	١١٥-١١٠	ألف - جبل طارق

٥٣	١٢١-١١٦	كاليديونيا الجديدة	باء -
٥٤	١٢٥-١٢٢	الصحراء الغربية	جيم -
			أنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات	التاسع -
٥٥	١٣٤-١٢٦		
٥٧	١٤٠-١٣٥	توكيلاو	العاشر -
٥٨	١٥٠-١٤١	جزر فوكلاند (مالفيناس)	الحادي عشر -
٦٢	١٥١	التوصيات	الثاني عشر -
			مشروع القرار الأول - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	
٦٢			
			مشروع القرار الثاني - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	
٦٣			
			مشروع القرار الثالث - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	
٦٦			
٧٢			مسألة كاليديونيا الجديدة	مشروع القرار الرابع -
٧٦			مسألة توكيلاو	مشروع القرار الخامس -
			مسائل ساموا الأمريكية وأنغيلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	مشروع القرار السادس -
٧٩			
٩٨			نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	مشروع القرار السابع -
١٠٢			تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	مشروع القرار الثامن -

[٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨]

السيد الأمين العام،

أتشرف بأن أحيل طيه إلى الجمعية العامة تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٠/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ويغطي التقرير أعمال اللجنة الخاصة خلال عام ٢٠٠٨.

(توقيع) ر. م. مارتي م. ناتاليغاوا

رئيس اللجنة الخاصة المعنية

بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال

للبلدان والشعوب المستعمرة

بان كي - مون

الأمين العام للأمم المتحدة

نيويورك

الفصل الأول

إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها

ألف - إنشاء اللجنة الخاصة

١ - ترد تغطية تفصيلية لإنشاء وتاريخ اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الفقرات من ١ إلى ٨ من تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين^(١).

٢ - وفي الدورة الثانية والستين للجمعية العامة، وبعد أن نظرت الجمعية في تقرير اللجنة الخاصة^(١)، اتخذت القرار ١٢٠/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي وافقت فيه على تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام ٢٠٠٧، وطلبت إلى اللجنة الخاصة مواصلة البحث عن الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان بشكل فوري وتام، وتنفيذ الأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي الثاني في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما في ذلك الاستقلال. وبالإضافة إلى ذلك، أكدت الجمعية العامة من جديد أن بعثات الأمم المتحدة التي تقوم بزيارة الأقاليم وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، فضلا عن رغبات وتطلعات سكانها، ودعت الدول القائمة بالإدارة إلى مواصلة التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها وتيسير بعثات الأمم المتحدة التي تقوم بزيارة الأقاليم، ودعت أيضا الدول القائمة بالإدارة التي لم تشارك رسميا أن تفعل ذلك في الدورات المقبلة للجنة.

٣ - وبالإضافة إلى القرار ١٢٠/٦٢، اعتمدت الجمعية العامة ١٠ قرارات أخرى ومقررا بشأن بنود محددة نظرت فيها اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٧، وهي مدرجة أدناه.

١ - القرارات وتوافقات الآراء والمقررات المتعلقة بأقاليم محددة

القرارات

الإقليم	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
جزر فوكلاند (مالفيناس)	٣١٦/٥٨ ^(١)	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤
الصحراء الغربية	١١٦/٦٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
كاليدونيا الجديدة	١١٧/٦٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/62/23).

الإقليم	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
توكيلاو	١٢١/٦٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
أنغويلا، ويرمودا، وبيتكين، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات	١١٨/٦٢ ألف وباء	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(أ) وفقا للفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ينبغي أن يظل البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار.

المقررات

الإقليم/العنوان	رقم المقرر	تاريخ اتخاذه
جبل طارق	٥٢٣/٦٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

٢ - المقررات المتعلقة ببند أخرى

العنوان	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١١٢/٦٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١١٣/٦٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١١٤/٦٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١١٥/٦٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١١٩/٦٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

٣ - المقررات والمقررات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة الخاصة

٤ - ترد في مذكرة الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/2008/L.1) قائمة بالمقررات والمقررات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة الخاصة، التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، وأخذتها اللجنة الخاصة في اعتبارها.

٤ - عضوية اللجنة الخاصة

- ٥ - في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، كانت اللجنة الخاصة تتألف من الأعضاء الـ ٢٧ التاليين: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وبوليفيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، ودومينيكا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغرينادا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالي، والهند.
- ٦ - وترد قائمة بالممثلين الذين حضروا اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٨ في الوثيقة A/AC.109/2008/INF/1 و Corr.1.

باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٨ وانتخاب أعضاء المكتب

- ٧ - ألقى الأمين العام كلمة في الجلسة الأولى للجنة الخاصة التي عُقدت في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وأدى الرئيس بيان في تلك الجلسة. وأدى بيانات ممثلو كل من إثيوبيا، وبابوا غينيا الجديدة، والجمهورية العربية السورية، ودومينيكا، وسانت لوسيا، وفيجي، وكوبا، والكونغو (انظر A/AC.109/2008/SR.1).
- ٨ - وفي الجلسة نفسها، انتخبت اللجنة الخاصة بالإجماع أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس:

ر. م. ماري م. ناتاليغاوا (إندونيسيا)

نائب الرئيس:

رودريغو مالميركا دياز (كوبا)

لوك جوزيف أوكيو (الكونغو)

المقرر:

بشار جعفري (الجمهورية العربية السورية)

جيم - تنظيم الأعمال

- ٩ - في الجلسة الأولى للجنة الخاصة، التي عُقدت في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قررت اللجنة، باعتمادها الاقتراحات المتصلة بتنظيم أعمالها التي قدّمها الرئيس، أن تبقى على

مكتبها باعتباره الهيئة الفرعية الوحيدة للجنة. وقررت اللجنة الخاصة أيضا اعتماد اقتراحات الرئيس المتعلقة بتوزيع البنود وإجراءات النظر فيها (انظر A/AC.109/2008/L.2).

١٠ - وفي الجلسة الأولى أيضا، أدلى الرئيس ببيان يتصل بتنظيم الأعمال (انظر A/AC.109/2008/SR.1).

١١ - وفي الجلسة نفسها، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة أيضا بأن البرازيل وبوروندي وتايلند وتركيا ولبنان وماليزيا، طلبت أن تشارك بصفة مراقب في الجلسة الافتتاحية للجنة. وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على هذه الطلبات. كما وافقت اللجنة على مشاركة وفود الأرجنتين وإسبانيا والجزائر والمغرب في الجلسة.

١٢ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأن وفدي بنما ونيكاراغوا طلبا المشاركة في نظر اللجنة في البند المعنون "مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بشأن بورتوريكو". وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على الطلبين.

١٣ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأن وفود الأرجنتين، وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبيرو، طلبت المشاركة في نظر اللجنة الخاصة في البند المعنون "مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)". وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على الطلبات.

١٤ - وفي الجلسة التاسعة، التي عُقدت في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأن وفد إسبانيا أعرب عن الرغبة في المشاركة في مداولات اللجنة بشأن مسألة جبل طارق. وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على ذلك الطلب.

١٥ - وفي الجلسة ذاتها، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأن وفود الأرجنتين وإسبانيا وإكوادور وأوروغواي وبنما وبيرو والجزائر ونيكاراغوا فضلا عن الكرسي الرسولي، أعربت عن الرغبة في المشاركة بصفة مراقب في الدورة المستأنفة للجنة الخاصة. وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على هذه الطلبات.

دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية

١٦ - تمكنت اللجنة وهيئتها الفرعية مرة أخرى، بفضل تصميمها على مواصلة اتخاذ كل ما يمكن من تدابير لترشيد تنظيم أعمالها، وبفضل التعاون التام والوثيق من جانب جميع أعضائها، من الإبقاء على عدد جلساتها الرسمية عند أدنى حد ممكن، على النحو المبين

أدناه، وذلك بعقد جلسات غير رسمية كلما أمكن ذلك وإجراء مشاورات مستفيضة عن طريق أعضاء مكتب اللجنة الخاصة.

١ - اللجنة الخاصة

١٧ - خلال عام ٢٠٠٨، عقدت اللجنة الخاصة ١١ جلسة في المقر على النحو التالي:

(أ) الجزء الأول من الدورة: الجلسة الأولى في ٢٨ شباط/فبراير؛ والجلسة الثانية في ١٥ نيسان/أبريل؛

(ب) الجزء الثاني من الدورة: الجلسة الثالثة في ٢٧ أيار/مايو؛ والجلسة الرابعة والخامسة في ٩ حزيران/يونيه؛ والجلسة السادسة في ١١ حزيران/يونيه؛ والجلسة السابعة والثامنة في ١٢ حزيران/يونيه؛ والجلسة التاسعة في ١٨ حزيران/يونيه؛ والجلسة العاشرة في ١٩ حزيران/يونيه؛ والجلسة ١١ في ٢٣ حزيران/يونيه.

١٨ - وفي أثناء الدورة، نظرت اللجنة الخاصة في المسائل التالية في جلسات عامة واعتمدت مقررات بشأنها، على النحو المبين أدناه:

المسألة	الجلسة	المقرر
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	الثالثة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار السابع
المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	الثالثة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الأول
مسألة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم	الثالثة	الفصل الرابع، الفقرة ٩٢
مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بشأن بورتوريكو	الرابعة والخامسة	الفصل الأول، الفقرة ٢٨
مسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة:	السادسة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار السادس
مسألة توكيلاو	١١	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الخامس
جزر فوكلاند (مالفيناس)	السابعة	الفصل الحادي عشر، الفقرة ١٥٠
جبل طارق	التاسعة	الفصل الثامن، الفقرة ١١٥
مسألة كاليديونيا الجديدة	١١	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الرابع
الصحراء الغربية	السادسة	الفصل الثامن، الفقرة ١٢٥
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	الثامنة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الثالث

المقرر	الجلسة	المسألة
الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الثاني	الثامنة	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الثامن	الثامنة	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٢ - الهيئات الفرعية

المكتب

١٩ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2008/L.2)، الإبقاء على مكتبها بوصفه الهيئة الفرعية الوحيدة للجنة. وعقد المكتب، أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، ١٠ جلسات.

٢٠ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وبعد أن أدلى الرئيس ببيان، اعتمدت اللجنة الخاصة دون تصويت تقريراً عن المسائل المتعلقة بعملها (A/AC.109/2008/L.14).

هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان

٢١ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2008/L.2)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. ولدى اتخاذ هذا القرار، أشارت اللجنة الخاصة إلى أنها ذكرت في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين^(٢) أنها ستواصل، كجزء من برنامج عملها لعام ٢٠٠٨، استعراض قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان، رهنا بأي توجيهات قد تود الجمعية إصدارها في هذا الصدد. وأشارت اللجنة الخاصة أيضاً إلى أن الجمعية العامة وافقت في الفقرة ١٦ من قرارها ١٢٠/٦٢ على تقرير اللجنة الخاصة، بما في ذلك برنامج العمل الذي وضعته اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٨.

٢٢ - وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قررت اللجنة الخاصة مواصلة النظر في مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان في دورتها المقبلة، رهنا بأي

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/62/23)، الفصل الأول، الفقرة ٢٠.

توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في دورتها الثالثة الستين (انظر A/AC.109/2008/L.14، الفقرة ١١)..

مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بشأن بورتوريكو^(٣)

٢٣ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2008/L.2)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، البند المعنون "مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بشأن بورتوريكو"، وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٢٤ - وفي الجلستين الثالثة والرابعة المعقودتين في ٢٧ أيار/مايو و ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وجه الرئيس الانتباه إلى عدد من الرسائل التي وردت من منظمات تعرب عن رغبتها في أن تستمع اللجنة الخاصة إليها بشأن بورتوريكو. وفي الجلستين الرابعة والخامسة، وافقت اللجنة الخاصة على قبول تلك الطلبات ثم استمعت إلى ممثلي المنظمات المعنية في جلساتها الرابعة والخامسة (انظر A/AC.109/2008/SR.4 و 5)، على النحو المبين أدناه:

(أ) **الجلسة الرابعة:** سيلينا روماني سيكا، من نقابة المحامين في بورتوريكو؛ وهيرام لوسادا، من رابطة الحقوقيين الأمريكية؛ وروبين بيريس، من حزب الاستقلال البورتوريكي؛ وجان سسلر، من اللجنة الدولية لرابطة المحامين الوطنية؛ وإيمليو سولير ماري، من مؤسسة العمل الديمقراطي البورتوريكي، وروجر كالبرو، من حزب العمال الاشتراكي؛ وأنيبال أسيفيدو - فيلا، حاكم بورتوريكو؛ وإدواردو فييانوفيا مونيوس، من لجنة بورتوريكو لنصرة حقوق الإنسان؛ وبيدرو كولون أليناس، من الحركة الاشتراكية للعمال؛ وأونيكس مالدونادو لويس، من رابطة طلاب الدراسات القانونية التمهيدية، وكارلوس م. إرنانديس لويس، من الجبهة المستقلة، وحوسيه كاستيو، من الحزب القومي البورتوريكي، وحوسيه كاريغا بيكو، عضو مجلس شيوخ الولاية؛ ولويس فيغا راموس، من مجلس نواب بورتوريكو، وإكتور إيفان سانتوس، من مؤسسة PROELA؛ وكارمين غونساليس، من الائتلاف البورتوريكي المناهض لعقوبة الإعدام؛ وأنطونيو كافييرو، من مؤسسة COPPPAL؛ وكينيث د. ماكلينتوك، رئيس مجلس شيوخ بورتوريكو؛

(ب) **الجلسة الخامسة:** خورخه ل. ليميريس، من لجنة كونيتيكت المناصرة لاستقلال بورتوريكو؛ وويلما إ. ريفيرون-كاياسو، من مؤسسة COPRONU؛ وفاليتين روساريو، من التجمع البورتوريكي المناصر للاستقلال؛ وروخيليو فيغيروا غارسيا، من

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦.

منظمة بورتوريكيون من أجل بورتوريكو؛ وإكتور بيسكيرا-سيفيانو، من الحركة الأوستوسية الوطنية المناهية بالاستقلال؛ وراكيل دلغادو، من مؤسسة المدرسة الجديدة؛ وفيرناندو خ. مارتين، من الاشتراكية الدولية؛ ورودرغو بورخا، رئيس إكوادور الأسبق؛ وياميل ميسلا، من رابطة شباب المهنيين الداعين إلى الديمقراطية في بورتوريكو؛ ومانويل ريفيرا، من منظمة البورتوريكيون المتحدون في العمل؛ وفرانيسكو فيلغارا، من لجنة مساندة فييكس؛ ورومينيو بيريرا، من حزب العمال؛ وبنجامين راموس روسادو، من حملة برولبرتاد للتححرر؛ ونورماهيرام بيريس، من لجنة مساندة اتحاد معلمي بورتوريكو؛ وإيليو مونتيفردي توريس؛ من حملة المقاومة لهيئة المحلفين الأوستوسية الكبرى؛ وخوسيه ف. أبونتي - إرنانديس، رئيس مجلس النواب في بورتوريكو؛ ونيلدا لوس ريكساتش، من منظمة النهوض الوطني بثقافة بورتوريكو؛ وخوسيه أداميس، من مركز أناكائونا الثقافي، وسانتياغو فيليكس، من المستشارية اللاتينية Ministerio Latino.

٢٥ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/AC.109/2008/L.7 باسم بلده وكذلك باسم جمهورية فتويلا البوليفارية (انظر A/AC.109/2008/SR.4).

٢٦ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في نفس اليوم، وفي أعقاب البيانات التي أدلى بها ممثلو كل من إكوادور وبوليفيا ونيكاراغوا وبنما وجمهورية فتويلا البوليفارية ودومينيكا (باسم حركة بلدان عدم الانحياز) والجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية وسانت فنسنت وجزر غرينادين، اعتمدت اللجنة الخاصة، دون تصويت، مشروع القرار A/AC.109/2008/L.7 (انظر A/AC.109/2008/SR.5).

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا ببيان (المرجع نفسه).

٢٨ - وفيما يلي نص مشروع القرار A/AC.109/2008/L.7 الذي اعتمده اللجنة الخاصة في جلستها الخامسة، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨:

مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بشأن بورتوريكو

إن اللجنة الخاصة،

إذ تأخذ في الاعتبار إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو،

وإذ تضع في الاعتبار أن الجمعية العامة أعلنت الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، في قرارها ٤٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، وأنها أعلنت الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، في قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تأخذ في الاعتبار القرارات والمقررات الستة والعشرين التي اتخذتها اللجنة الخاصة بشأن مسألة بورتوريكو، والواردة في تقارير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة، ولا سيما تلك التي اتخذتها في السنوات الأخيرة دون تصويت،

وإذ تشير إلى أن يوم ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ يوافق الذكرى السنوية العاشرة بعد المائة لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في بورتوريكو،

وإذ تلاحظ بقلق أنه رغم مختلف المبادرات التي اتخذها الممثلون السياسيون لبورتوريكو والولايات المتحدة في السنوات الأخيرة، لم يتم حتى الآن الشروع في عملية لإنهاء استعمار بورتوريكو،

وإذ تشدد على أنه من الملح أن تقوم الولايات المتحدة بتهيئة الظروف الكفيلة بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو تنفيذًا كاملاً،

وإذ تحيط علماً بأن الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بمركز بورتوريكو، الذي شكّله رئيس الولايات المتحدة، والذي قدم تقريره في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أكد أن بورتوريكو إقليم خاضع لسلطة كونغرس الولايات المتحدة، وأن مبادرات تتعلق بمركز بورتوريكو قد قدمت لاحقاً في كونغرس الولايات المتحدة،

وإذ تحيط علماً أيضاً بـ "إعلان بنما" المعتمد في كونغرس أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من أجل استقلال بورتوريكو، الذي عقد دورة في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بينما بحضور ٣٣ حزبا سياسيا من ٢٢ بلدا من بلدان المنطقة،

وإذ تحيط علماً كذلك بالنقاش الجاري في بورتوريكو بشأن البحث عن إجراءات تتيح البدء في عملية إنهاء استعمار بورتوريكو، وإدراكا منها للمبدأ القائل بأن أي مبادرة لتسوية المركز السياسي لبورتوريكو يجب أن تنبع أصلا من شعب بورتوريكو،

وإذ تدرك أن مشاة البحرية التابعين للولايات المتحدة يستخدمون جزيرة بيكيس في بورتوريكو منذ أكثر من ستين عاما للقيام بمناورات عسكرية، مع ما لذلك من تبعات سلبية تضر بصحة السكان والبيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه البلدية البورتوريكية،

وإذ تشير إلى قرار حكومة الولايات المتحدة إنهاء القصف بالقنابل والمناورات العسكرية في جزيرة بيبكيس، اعتباراً من أول أيار/مايو ٢٠٠٣، والذي اتخذته نتيجة عملية طويلة دامت سنوات احتج خلالها شعب بورتوريكو بالطرق السلمية وحملة واسعة النطاق للتضامن الدولي، تجلت على نحو ملائم في أعمال اللجنة الخاصة ووثائقها،

وإذ تحيط علماً بتوافق الآراء القائم بين شعب بورتوريكو وحكومته على ضرورة أيلولة كل الأراضي التي كانت تستخدم من قبل لأغراض المناورات والمنشآت إلى شعب بورتوريكو، وتنظيفها وتطهيرها واستخدامها من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية لبورتوريكو،

وإذ تحيط علماً أيضاً بشكاوى سكان جزيرة بيبكيس من استمرار تفجير القنابل وإشعال الحرائق المكشوفة كطريقة من طرق التنظيف، مما يفاقم مشاكل الصحة والتلوث القائمة ويعرض حياة المدنيين للخطر،

وإذ تحيط علماً كذلك بتوافق آراء شعب بورتوريكو على ضرورة إطلاق سراح سجناء بورتوريكو السياسيين الذين يقضون أحكاماً بالسجن في الولايات المتحدة منذ ما يزيد على سبعة وعشرين عاماً لأسباب تتعلق بالكفاح من أجل استقلال بورتوريكو، فضلاً عن أولئك المسجونين لأسباب تتعلق بالكفاح من أجل السلام في بيبكيس،

وإذ تحيط علماً بالقلق الذي يساور شعب بورتوريكو إزاء أعمال العنف التي تعرض لها مواطنون بورتوريكيون مطالبون بالاستقلال في بورتوريكو، والتي تشمل القمع والترهيب، ومن ذلك ما كشف مؤخراً استناداً إلى وثائق رفعت عنها وكالات اتحادية للولايات المتحدة صفة السرية،

وإذ تحيط علماً أيضاً بأن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الرابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في هافانا، كوبا، في الفترة من ١١ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وغيره من اجتماعات الحركة، أعادت تأكيد حق شعب بورتوريكو في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)؛ وأهابت بحكومة الولايات المتحدة الاضطلاع بمسؤوليتها المتمثلة في التعجيل بعملية تتيح لشعب بورتوريكو أن يمارس بالكامل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال؛ وحثت حكومة الولايات المتحدة على إعادة الإقليم والمنشآت المحتلة في جزيرة بيبكيس وفي محطة روزفلت رودز إلى شعب بورتوريكو الذي يشكل أمة من أمم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وحثت الجمعية العامة على النظر فعليا في مسألة بورتوريكو من جميع جوانبها،

وقد استمعت إلى بيانات وشهادات تمثل شتى الاتجاهات السائدة في أوساط شعب بورتوريكو ومؤسساته الاجتماعية،

وقد نظرت في تقرير مقرر اللجنة الخاصة عن تنفيذ القرارات المتعلقة بورتوريكو^(٤)،

١ - **تؤكد من جديد حق شعب بورتوريكو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال،** وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وانطباق المبادئ الأساسية لذلك القرار على مسألة بورتوريكو؛

٢ - **تكرر تأكيد أن شعب بورتوريكو يشكل أمة من أمم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لها هويتها الوطنية الجلية الخاصة بها؛**

٣ - **تهيب بحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الاضطلاع بمسؤوليتها المتمثلة في تهيئة الظروف المفضية إلى عملية تتيح لشعب بورتوريكو أن يمارس بالكامل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال،** وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو؛

٤ - **تحيط علما بالتأييد الواسع النطاق للشخصيات والحكومات والقوى السياسية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لاستقلال بورتوريكو؛**

٥ - **تحيط علما أيضا بالنقاش الجاري في بورتوريكو بشأن تنفيذ آلية تكفل مشاركة ممثلي جميع قطاعات الرأي في بورتوريكو مشاركة كاملة، مدركة في ذلك المبدأ القائل بأن أي مبادرة لتسوية المركز السياسي لبورتوريكو يجب أن تنبع أصلا من شعب بورتوريكو؛**

٦ - **تعرب عن قلقها العميق إزاء الإجراءات المتخذة ضد المناضلين من أجل الاستقلال، وتشجع على التحقيق في تلك الإجراءات، بالجدية اللازمة وبالتعاون مع السلطات المختصة؛**

٧ - **تطلب إلى الجمعية العامة أن تنظر في مسألة بورتوريكو بصورة شاملة ومن جميع جوانبها؛**

٨ - **تحث حكومة الولايات المتحدة، تمشيا مع ضرورة ضمان حق شعب بورتوريكو المشروع في تقرير المصير وحماية حقوق الإنسان، بأن تستكمل إعادة الأرض التي كانت محتلة من قبل والمنشآت في جزيرتي بييكيس وسيبيا إلى شعب بورتوريكو، وأن تحترم حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في الصحة والتنمية الاقتصادية، وأن تعجل بتنفيذ عملية تنظيف وتطهير المناطق المتضررة التي كانت تستخدم من قبل لأغراض المناورات العسكرية،**

(٤) A/AC.109/2008/L.3

باعتماد طرق لا تزيد من تفاقم العواقب الوخيمة الناشئة عن نشاطها العسكري على صحة سكان جزيرة بيبكيس وعلى البيئة، وأن تتحمل تكاليف تلك العملية،

٩ - **تطلب** إلى رئيس الولايات المتحدة أن يطلق سراح جميع سجناء بورتوريكو السياسيين والذين يقضون في سجون الولايات المتحدة أحكاما بالسجن منذ ما يزيد على ٢٧ عاما لأسباب تتعلق بالكفاح من أجل استقلال بورتوريكو، فضلا عن أولئك المسجونين لأسباب تتعلق بالكفاح من أجل السلام في بيبكيس؛

١٠ - **تحيط علما مع الارتياح** بالتقرير الذي أعده مقرر اللجنة الخاصة^(٤) تنفيذًا لأحكام قرارها المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

١١ - **تطلب** إلى المقرر أن يقدم تقريرًا إلى اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٩ عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - **تقرر** إبقاء مسألة بورتوريكو قيد الاستعراض المستمر.

واو - النظر في المسائل الأخرى

٢٩ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2008/L.2)، أن تنظر في جلساتها العامة في مسائل امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى ذات الصلة المتخذة بشأن إنهاء الاستعمار، وعقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر، وخطة المؤتمرات، والمسائل الأخرى المشار إليها في الفقرات من ٣٠ إلى ٤٠ أدناه.

١ - امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار

٣٠ - وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها لدى نظرها في بنود معينة المقرر الذي أشير إليه في الفقرة ٢٩ أعلاه.

٢ - مسألة عقد سلسلة اجتماعات خارج المقر

٣١ - مراعاة لبرنامج عملها لعام ٢٠٠٨، نظرت اللجنة الخاصة في جلستها العاشرة، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في مسألة عقد اجتماعات خارج المقر، ووضعت في اعتبارها أحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د - ١٦) والفقرة ٣ (٩) من القرار ٢٦٢١ (د - ٢٥) التي أذنت الجمعية العامة بموجبها للجنة الخاصة بعقد اجتماعات في أماكن أخرى خارج مقر الأمم المتحدة كلما وحيثما اقتضى الأمر عقد مثل هذه الاجتماعات لأداء مهامها بصورة فعالة. وقررت اللجنة الخاصة، في الجلسة نفسها، أن تنظر

في قبول الدعوات التي قد تتلقاها في عام ٢٠٠٩، وأن تطلب من الأمين العام، عندما تتبين التفاصيل المتعلقة بهذه الاجتماعات، التماس رصد الاعتمادات اللازمة في الميزانية طبقاً للإجراءات المتبعة (انظر A/AC.109/2008/L.14، الفقرتان ٢ و ٣).

٣ - خطة المؤتمرات

٣٢ - بعد أن أشارت اللجنة الخاصة كذلك إلى التدابير التي اتخذتها حتى ذلك الحين في ذلك الصدد، قررت أن تواصل تنفيذ مبادراتها بشأن الانتفاع الفعال بالموارد المحدودة المخصصة للمؤتمرات ومواصلة تقليل احتياجاتها من الوثائق بتعميم الرسائل والمواد الإعلامية، قدر الإمكان، في شكل مذكرات ومفكرات غير رسمية باللغة الأصلية التي قدمت بها، فقللت بذلك احتياجاتها من الوثائق، وحققت للمنظمة وفورات كبيرة. وترد في مرفق هذا الفصل قائمة بالوثائق الصادرة عن اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٨.

٣٣ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند ولاحظت أنها خلال السنة، قد اتبعت بدقة المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ولا سيما القرار ٦٢/٢٢٥ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وعملت اللجنة جاهدة على تقليل عدد جلساتها الرسمية إلى أدنى حد ممكن بفضل التنظيم الفعال لبرنامج عملها وإجراء مشاورات مستفيضة. وقررت اللجنة الخاصة، واضعة في اعتبارها حجم العمل المحتمل في عام ٢٠٠٩، أن تنظر في عقد جلساتها وفق الجدول الزمني التالي: (أ) الجلسات العامة: شباط/فبراير - آذار/مارس (حسب الاقتضاء)؛ حزيران/يونيه - تموز/يوليه (٣٠ جلسة كحد أقصى: بواقع ٦ إلى ٨ جلسات في الأسبوع)؛ (ب) المكتب (شباط/فبراير إلى تموز/يوليه: ٢٠ جلسة). وكان من المفهوم أن هذا البرنامج لا يستبعد عقد أي جلسات مخصصة إذا كان هناك ما يستدعي ذلك، وأن اللجنة الخاصة قد تعيد النظر، في أوائل عام ٢٠٠٩، في جدول الجلسات المقررة بناء على أي تطورات جديدة. وقررت اللجنة الخاصة، رهنا بأي توجيهات تصدرها الجمعية العامة، أن تبذل قصاراها لتقليل اجتماعاتها إلى أدنى حد ممكن، مع الوفاء بولايتها في الوقت نفسه (انظر A/AC.109/2008/L.14، الفقرتان ٥ و ٧).

٤ - مراقبة الوثائق والحد منها

٣٤ - في جلستها العاشرة، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ نظرت اللجنة الخاصة في مسألة مراقبة الوثائق والحد منها، ولاحظت أنها قد اتخذت خلال السنة، مزيداً من التدابير لمراقبة وثائقها والحد منها امتثالاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات

٥٠/٣٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ٦٨/٣٩ دال المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٢١١/٥١ بء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٢٥/٦٢. ولاحظت اللجنة الخاصة أن الجمعية العامة وافقت، في قرارها ٢٠٦/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، على توصية اللجنة الخاصة بالاستعاضة عن محاضرها الحرفية بمحاضر موجزة. وبعد أن استعرضت اللجنة الخاصة مدى الحاجة إلى هذه المحاضر، قررت الإبقاء على ممارسة تسجيل محاضر موجزة لاجتماعاتها (انظر A/AC.109/2008/L.14، الفقرات من ٨ إلى ١٠).

٥ - تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة

٣٥ - امتثالا لأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصل وفد نيوزيلندا، بوصفها إحدى الدول القائمة بالإدارة، الاشتراك، وفقا للإجراءات المتبعة، في أعمال اللجنة الخاصة ذات الصلة (انظر الفصل العاشر). كما شارك وفد فرنسا في الجزء ذي الصلة من أعمال اللجنة المتصلة بمسألة كاليدونيا الجديدة.

٣٦ - ولم يشارك وفدا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية رسميا في أعمال اللجنة الخاصة^(٥).

٣٧ - وفي سياق متصل، اعتمدت اللجنة الخاصة، في جلستها الثالثة المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قرارا بشأن مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم. وبموجب ذلك القرار، أحاطت اللجنة الخاصة علما مع التقدير بإيفاد بعثتين بناء على دعوة من حكومة نيوزيلندا لمراقبة الاستفتاءين اللذين أجريا في توكيلاو في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتششرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وأشارت أيضا مع الارتياح إلى تعاون المملكة المتحدة، بوصفها دولة قائمة بالإدارة، في تيسير إيفاد البعثة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بناء على طلب حكومة الإقليم. كما طلبت اللجنة إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو أن تواصل التعاون، مع الأمم المتحدة بتيسير إيفاد بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقاليم الخاضعة لإدارتها، وفقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار (انظر الفصل الرابع، الفقرة ٩٠).

(٥) للاطلاع على تعليق عدم مشاركتها، انظر الوثيقتين A/47/86 و A/42/651، المرفق، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23)، الفصل الأول، الفقرتين ٧٦ و ٧٧.

٦ - مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة

٣٨ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، نظرت اللجنة الخاصة في مسألة مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمالها وقررت أن يستمر تيسير اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة في المقر، على النحو الموصى به في خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار (A/56/61، المرفق)، وذلك بأن تسدد الأمم المتحدة المصروفات المتصلة بمشاركتهم طبقاً لأحكام المبادئ التوجيهية التي عدلتها اللجنة ووافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، (انظر A/AC.109/L.1791، المرفق و A/AC.109/L.1804). وقررت اللجنة الخاصة، في هذا الصدد، النظر في المبادئ التوجيهية في جلساتها العامة بهدف إدخال المزيد من التعديلات عليها، حسب الاقتضاء (انظر A/AC.109/2008/L.14، الفقرة ١٤).

٧ - أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٣٩ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جلستها العاشرة المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، فيما يتصل بنظرها في تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ (انظر الفصل الثاني)

٨ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى

٤٠ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قررت اللجنة الخاصة أن توصي الجمعية العامة بأن يستمر تمثيل اللجنة في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تنظمها هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار. وستأذن اللجنة لرئيسها، وفقاً لمقررها المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، بإجراء مشاورات، حسب الاقتضاء، بشأن مشاركتها في تلك الاجتماعات، فضلاً عن مستوى التمثيل، لدى قبول الدعوات. وطبقاً للممارسة المتبعة، وعلى أساس مبدأ التناوب، سيجري الرئيس مشاورات مع أعضاء المكتب، الذين سيحرون بدورهم مشاورات مع أعضاء اللجنة الذين ينتمون إلى مجموعاتهم الإقليمية. وقررت اللجنة الخاصة أيضاً أن يجري الرئيس مشاورات مع أعضاء اللجنة الذين تكون مجموعتهم الإقليمية غير ممثلة في المكتب. وقررت اللجنة أيضاً أن توصي بأن تخصص الجمعية العامة اعتمادات مناسبة في الميزانية لتغطية تكاليف تلك الأنشطة في عام ٢٠٠٩ (انظر A/AC.109/2008/L.14، الفقرة ٤)

٩ - تقرير اللجنة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة

٤١ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قررت اللجنة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2008/L.2)، ووفقا للفقرة ٣١ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها واستنادا إلى الممارسة التي بدأها اللجنة في عام ٢٠٠٥، أن تواصل صياغة مقرراتها في شكل قرارات للجمعية العامة وأن ترفعها إليها في دورتها الثالثة والستين.

٤٢ - وفي الجلسة ١١، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وبناء على اقتراح الرئيس، أذنت اللجنة الخاصة للمقرر بأن يقدم التقرير مباشرة إلى الجمعية وفقا للممارسات والإجراءات المعمول بها.

١٠ - مسائل أخرى

٤٣ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2008/L.2)، أن تضع في اعتبارها، عند دراستها لأقاليم محددة، الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة والمقرر المدرجة في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/2008/L.1، الفقرة ١١). وقد روعيت هذه القرارات والمقرر عند دراسة أقاليم محددة وبنود أخرى في الجلسات العامة.

زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

٤٤ - فيما يتعلق بنظر اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة للإعلان، ووفقا للفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ١١٤/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلق بذلك البند، أجريت مشاورات بين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس اللجنة الخاصة للنظر في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة وأنشطتها في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة (انظر E/2008/47). ويرد سرد لنظر اللجنة الخاصة في المسألة في الفصل السادس من هذا التقرير.

٤٥ - وخلال هذا العام، اتخذت اللجنة الخاصة مقررات تتعلق بتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وترد هذه المقررات في توصيات اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر).

٤٦ - وأخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان في دوراته من السادسة إلى الثامنة وواصلت متابعة أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٤٧ - وقامت اللجنة الخاصة، كما فعلت في السنوات السابقة، ووضعت في اعتبارها المقررات التي سبق أن أصدرتها بأن تداوم على الاتصال المنتظم مع حركة بلدان عدم الانحياز والاتحاد الأفريقي والجماعية الكاريبية ومنتدى جزر المحيط الهادئ، لمساعدة هذه المنظمات على إنجاز ولايتها على نحو فعال، بمتابعة أعمال تلك المنظمات الحكومية الدولية عن كثب.

٤٨ - وظلت اللجنة الخاصة تتابع عن كثب أنشطة المنظمات غير الحكومية التي تبدي اهتماما خاصا بمجال إنهاء الاستعمار، ووضعت في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ١١٩/٦٢ و ١٢٠/٦٢ (انظر A/AC.109/2008/18 والفقرة ٢٤ أعلاه). وترد مقررات اللجنة الخاصة ذات الصلة بالموضوع في الفصل الثاني عشر من هذا التقرير.

٤٩ - وواصلت اللجنة الخاصة رصدتها للتطورات ذات الصلة في الأقاليم، ووضعت في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق).

حاء - استعراض الأعمال

٥٠ - تواصلت بنشاط في عام ٢٠٠٨ عمليات الإصلاح التي بدأها اللجنة الخاصة في عام ١٩٩١. وقد دججت اللجنة الخاصة توصيتها المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين بشأن ١٢ إقليمًا في قرارين (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرارين الخامس والسادس).

٥١ - ونظرت اللجنة الخاصة أيضاً في توصيات بشأن المعلومات الواردة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومسألة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم، وتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة للإعلان، والأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وقدمت تلك التوصيات.

٥٢ - وكما ذكر الفصل الثاني من هذا التقرير، عقدت اللجنة الخاصة حلقة دراسية إقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، في باندونغ، إندونيسيا، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، بشأن الأولويات للفترة المتبقية من العقد.

٥٣ - ووفقاً للولاية التي عهدت بها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، واصلت اللجنة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ القرار ١٥١٤ (د - ١٥) في جميع الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان، ووضعت في هذا الصدد مقترحات وتوصيات محددة.

٥٤ - وفيما يتعلق بمسألة الإعلام عن أعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، اعتمدت اللجنة الخاصة قراراً بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وهي توصي الجمعية العامة بأن تتخذ إجراء بشأنه في دورتها الثالثة والستين (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار السابع).

٥٥ - كما واصلت اللجنة الخاصة استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. وفيما يخص مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بشأن بورتوريكو، استمعت اللجنة إلى عدد من ممثلي المنظمات المعنية واعتمدت قراراً بشأن هذه المسألة، يرد نصه في الفقرة ٢٧ من هذا الفصل.

٥٦ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت اللجنة الخاصة إجراء استعراض دقيق لأعمالها وبرنامج عملها في المستقبل من خلال عقد عدد من الاجتماعات غير الرسمية. وتمكنت اللجنة الخاصة خلال السنة من تخفيض عدد جلساتها الرسمية ومن التقليل إلى أدنى حد ممكن من الهدر الناجم عن إلغاء الجلسات المقررة.

طاء - الأعمال المقبلة

٥٧ - وفقاً للولاية التي عهدت بها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة منذ عام ١٩٦١ ورهنا بأي توجيهات أخرى قد تتلقاها من الجمعية في دورتها الثالثة والستين، تعزم اللجنة أن تواصل خلال عام ٢٠٠٩ متابعة جهودها الرامية إلى إنهاء الاستعمار بسرعة، وفقاً للمادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وخطة العمل الواردة في مرفق الوثيقة A/56/61.

٥٨ - ولكي تضطلع اللجنة الخاصة بمسؤولياتها، ستبقي الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قيد نظرها المتواصل من خلال دراسة أثر التطورات المتعلقة بكل إقليم على هوضه السياسي، واستعراض اممثال الدول الأعضاء، وبخاصة الدول القائمة بالإدارة، للمقررات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة والسعي إلى الحصول على إسهامات ممثلي الأقاليم والمنظمات غير الحكومية في الأقاليم والخبراء بدعوتهم إلى حضور جلساتها وحلقاتها الدراسية الإقليمية وكذلك عن طريق زيارة الأقاليم لجمع المعلومات بصورة مباشرة.

٥٩ - وتعتزم اللجنة الخاصة، في عام ٢٠٠٩، مواصلة وتكثيف حوارها وتعاونها مع الدول القائمة بالإدارة لدعم قضية إنهاء الاستعمار من خلال تطوير برامج عمل ترمي إلى إنهاء استعمار أقاليم محددة بالاتفاق مع الدول القائمة بالإدارة وبمشاركة ممثلين عن الأقاليم في كل مرحلة من مراحل النقاش. ومما يبعث على التفاؤل لدى أعضاء اللجنة الخاصة بوجه خاص التعاون الممتاز من جانب نيوزيلندا وتوكيلاو في كل مرحلة من مراحل المفاوضات، بما في ذلك خلال الاستفتاءين على حق شعب توكيلاو في تقرير المصير اللذين أجريا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٦٠ - وستواصل اللجنة الخاصة عقد الحلقات الدراسية الإقليمية من أجل تقييم المعلومات المتصلة بالوضع في الأقاليم والحصول عليها ونشرها تيسيرا لتنفيذ ولايتها. وفي هذا الصدد، ستعقد اللجنة الخاصة حلقة دراسية في منطقة البحر الكاريبي عام ٢٠٠٩.

٦١ - وستواصل اللجنة الخاصة التماس تعاون الدول القائمة بالإدارة في تسهيل إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة من الأمم المتحدة إلى الأقاليم الخاضعة لإدارتها. ولا تزال اللجنة الخاصة تولي أهمية قصوى لإيفاد بعثات زائرة كوسيلة لجمع معلومات كافية ومباشرة عن الأوضاع السائدة في الأقاليم وعن رغبات وتطلعات شعوبها فيما يتعلق بمركز كل منها مستقبلا. كما أن البعثات الزائرة تكنسي أهمية في سياق تعزيز طرائق وخطط عمل إنهاء الاستعمار، وإعمال قوانين تقرير المصير. وسوف تبحث اللجنة الخاصة إمكانية الجمع بين البعثات الزائرة إلى بعض الأقاليم وبين الحلقات الدراسية الإقليمية بما يحقق استخدام مواردها المتاحة على النحو الأمثل.

٦٢ - وستواصل اللجنة الخاصة الاستفادة مما يتاح من فرص مثل الحلقات الدراسية الإقليمية والبعثات الزائرة والبعثات الخاصة في سبيل نشر المعلومات عن أنشطتها وعن تلك الأقاليم، سعيا إلى تعبئة الرأي العام العالمي من أجل دعم شعوب الأقاليم ومساعدتها على تحقيق نهاية سريعة للاستعمار وإعداد برامج، بالاشتراك مع إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، من أجل الأقاليم التي طلبت معلومات عن خيارات تقرير المصير.

٦٣ - وستواصل اللجنة إيلاء الاهتمام للمشاكل التي تخص ما تبقى من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وتدرك اللجنة الخاصة أن هذه الأقاليم تعاني، بالإضافة إلى المشاكل العامة التي تواجه البلدان النامية، من المعوقات الناشئة عن تفاعل عوامل من قبيل الحجم، والموقع النائي، والتنشئت الجغرافي، وسهولة التعرض للكوارث الطبيعية، وهشاشة النظم الإيكولوجية، والمعوقات التي تعترض سبل النقل والاتصالات، وبعد المسافة عن مراكز الأسواق، وشدة محدودية السوق الداخلية، والافتقار إلى الموارد الطبيعية، وضعفها في مواجهة الاتجار

بالمخدرات وغسل الأموال وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة. وستواصل اللجنة التوصية باتخاذ تدابير تهدف إلى تيسير تحقيق النمو المطرد والمتوازن للاقتصادات الهشة لتلك الأقاليم، وزيادة المساعدة المقدمة من أجل تنمية جميع قطاعات اقتصاداتها.

٦٤ - وتعتزم اللجنة الخاصة مواصلة متابعتها عن كثب لتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية والإقليمية المرتبطة بالأمم المتحدة للإعلان. وستواصل اللجنة الخاصة ما دأبت عليه من إجراء مشاورات بين رئيسها ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهدف تيسير التنفيذ الفعال لمقررات مختلف هيئات الأمم المتحدة، وتعزيز التعاون بين الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية في مجال تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة بعينها.

٦٥ - كما ستسعى اللجنة الخاصة جاهدة لمتابعة طلب الجمعية العامة تيسير مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات والمنظمات حتى تستفيد الأقاليم من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

٦٦ - وتعتزم اللجنة الخاصة أن تأخذ في حسابها الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تعاونها مع الدول التي يهملها الأمر لضمان حماية مصالح شعوب تلك الأقاليم.

٦٧ - وفي ضوء أحكام قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، مع مراعاة تجربة اللجنة الخاصة في الأعوام الماضية، وحجم عملها المحتمل لعام ٢٠٠٩، وافقت اللجنة على برنامج اجتماعات مؤقت لعام ٢٠٠٩، وهي توصي الجمعية العامة بأن توافق عليه.

٦٨ - وتقترح اللجنة الخاصة على الجمعية العامة أن تضع في اعتبارها، لدى نظرها، خلال دورتها الثالثة والستين، في مسألة تنفيذ الإعلان، مختلف التوصيات الصادرة عن اللجنة الخاصة والواردة في الفصول ذات الصلة من هذا التقرير، وأن تقر بصفة خاصة المقترحات المبينة في هذا الفرع لتمكين اللجنة الخاصة من الاضطلاع بالمهام التي تتوخاها لعام ٢٠٠٩. وتوصي اللجنة الخاصة الجمعية بأن تجدد نداءها إلى الدول القائمة بالإدارة لكي تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفقا لرغبات شعوب الأقاليم المعنية المعرب عنها بجرية. وتوصي اللجنة الخاصة، في هذا الصدد، بأن تطلب الجمعية العامة إلى الدول القائمة بالإدارة التي لم تشارك بعد في الأعمال التي تقوم بها اللجنة الخاصة تنفيذًا لولايتها أن تقوم بذلك، وبوجه خاص، أن يشارك كل منها بنشاط في الأعمال المتصلة بالإقليم الذي يتولى إدارته. وتوصي اللجنة الخاصة أيضا بأن تواصل الجمعية دعوة

الدول القائمة بالإدارة إلى السماح لممثلي الأقاليم المعنية بالمشاركة في المناقشات التي تجري في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنة الخاصة بشأن البنود المتصلة بإقليم كل منها. وفضلا عن ذلك، قد تود الجمعية العامة أن تجدد مناشدتها لجميع الدول والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الامتثال لمختلف الطلبات الموجهة إليها من الجمعية في قراراتها ذات الصلة.

٦٩ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن ترصد الجمعية العامة، لدى إقرارها برنامج العمل المبين أعلاه، اعتمادات كافية لتغطية تكاليف الأنشطة التي تتوخى اللجنة الخاصة تنفيذها خلال عام ٢٠٠٨. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الخاصة إلى أن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تتضمن موارد لتغطية تكاليف برنامج عمل اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٩ استنادا إلى حجم الأنشطة المعتمدة لعام ٢٠٠٨، دون المساس بالمقررات التي ستخدها الجمعية في دورتها الثالثة والستين. وبناء على ذلك، تفهم اللجنة الخاصة أنه إذا استلزم الأمر أي اعتمادات إضافية زيادة على الاعتمادات المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ستقدّم إلى الجمعية العامة مقترحات بشأن الاحتياجات التكميلية كي توافق عليها. وأخيرا، تعرب اللجنة الخاصة عن أملها في أن يواصل الأمين العام تزويدها بكل ما يلزم من التسهيلات والموظفين للاضطلاع بولايتها، مع مراعاة مختلف المهام التي أناطتها بها الجمعية العامة وكذلك المهام الناشئة عن المقررات التي تتخذها خلال السنة الحالية.

باء - اختتام دورة عام ٢٠٠٨

٧٠ - في الجلسة ١١، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أدلى الرئيس ببيان بمناسبة اختتام دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٨ (انظر A/AC.109/2008/SR.11).

قائمة وثائق اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٨

التاريخ	العنوان	رمز الوثيقة
الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام		
٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	قائمة الوفود	A/AC.109/2008/INF/1 و Corr.1
١ شباط/فبراير ٢٠٠٨	توكيلاو (ورقة عمل)	A/AC.109/2008/1
١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨	جزر فرجن البريطانية (ورقة عمل)	A/AC.109/2008/2
٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨	ساموا الأمريكية (ورقة عمل)	A/AC.109/2008/3
١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨	بيتكيرن (ورقة عمل)	A/AC.109/2008/4
١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨	العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار: الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار: الأولويات للفترة المتبقية من العقد، التي ستعقد في باندونغ، إندونيسيا، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨: المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي	A/AC.109/2008/5
٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨	سانت هيلانة (ورقة عمل)	A/AC.109/2008/6
٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨	أنغيلا (ورقة عمل)	A/AC.109/2008/7
٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨	جبل طارق (ورقة عمل)	A/AC.109/2008/8
٥ آذار/مارس ٢٠٠٨	كاليدونيا الجديدة (ورقة عمل)	A/AC.109/2008/9
٣ آذار/مارس ٢٠٠٨	برمودا (ورقة عمل)	A/AC.109/2008/10 و Corr.1
١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	جزر كايمان (ورقة عمل)	A/AC.109/2008/11
٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨	جزر تركس وكايكوس (ورقة عمل)	A/AC.109/2008/12
١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨	جزر فوكلاند (مالفيناس) (ورقة عمل)	A/AC.109/2008/13
١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨	الصحراء الغربية (ورقة عمل)	A/AC.109/2008/14
١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨	غوام (ورقة عمل)	A/AC.109/2008/15
٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨	مونتسيرات (ورقة عمل)	A/AC.109/2008/16
٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (ورقة عمل)	A/AC.109/2008/17
٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٨	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار خلال الفترة من نيسان/أبريل ٢٠٠٧ إلى آذار/مارس ٢٠٠٨: تقرير الأمين العام	A/AC.109/2008/18

رمز الوثيقة	العنوان	التاريخ
الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع الحدود		
A/AC.109/2008/L.1	تنظيم الأعمال: قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة: مذكرة من الأمين العام	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
A/AC.109/2008/L.2	تنظيم الأعمال: مذكرة من الرئيس	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
A/AC.109/2008/L.3	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بشأن بورتوريكو: تقرير من إعداد مقرر اللجنة الخاصة، بشار جعفري (الجمهورية العربية السورية)	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٨
A/AC.109/2008/L.4	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: مشروع قرار مقدم من الرئيس	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨
A/AC.109/2008/L.5	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار: مشروع قرار مقدم من الرئيس	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨
A/AC.109/2008/L.6	مسألة إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم: مشروع قرار مقدم من الرئيس	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨
A/AC.109/2008/L.7	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بشأن بورتوريكو: مشروع قرار مقدم من كوبا وفنزويلا (جمهورية - البوليغارية)	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
A/AC.109/2008/L.8	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): مشروع قرار مقدم من بوليفيا وشيلي وفنزويلا (جمهورية - البوليغارية) وكوبا وفنزويلا (جمهورية - البوليغارية)	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
A/AC.109/2008/L.9	مسائل ساموا الأمريكية وأنغولا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة: مشروع قرار موحد مقدم من الرئيس	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
A/AC.109/2008/L.10	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: مشروع قرار مقدم من الرئيس	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
A/AC.109/2008/L.11	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: مشروع قرار مقدم من الرئيس	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
A/AC.109/2008/L.12	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: مشروع قرار مقدم من الرئيس	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
A/AC.109/2008/L.13	مسألة كاليديونيا الجديدة: مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة وفيجي	١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
A/AC.109/2008/L.14	تقرير اللجنة الخاصة	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
A/AC.109/2008/L.15	مسألة توكيلاو: مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة وفيجي	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

الفصل الثاني

العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار

٧١ - في الجلسة الأولى للجنة الخاصة، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قررت اللجنة، بموافقتها على توصيات رئيسها بشأن تنظيم أعمالها للسنة الجارية (انظر A/AC.109/2008/L.2)، أن تحيل مسألة العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار إلى الجلسات العامة للجنة الخاصة، حسب الاقتضاء.

٧٢ - وفي جلساتها الأولى والثانية والعاشر، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير و ١٥ نيسان/أبريل و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، نظرت اللجنة الخاصة في مسألة العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار وفي مسألة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن الأولويات للفترة المتبقية من العقد.

٧٣ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ (A/AC.109/2008/5).

٧٤ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وبعد أن أدلى الرئيس ببيان، أقرت اللجنة الخاصة تشكيل الوفد الرسمي للجنة الخاصة إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ (انظر A/AC.109/2007/SR.2).

٧٥ - وقررت اللجنة الخاصة أيضا أن تدعو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ومؤسساتها إلى إبلاغ الأمين العام بالإجراءات التي اتخذتها تنفيذا لقرار الجمعية العامة ١٤٦/٥٥ وإلى تقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، رهنا بأية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين في ذلك الصدد (انظر A/AC.109/2008/L.14، الفقرة ١٣).

٧٦ - واعتمدت اللجنة الخاصة في جلستها الثامنة، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دون تصويت، مشروع القرار A/AC.109/2007/L.10 المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" الذي قدمه الرئيس.

٧٧ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وجه رئيس اللجنة الخاصة الانتباه إلى مشروع تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، الذي عُمم على أعضاء اللجنة الخاصة بوصفه ورقة غرفة اجتماع (A/AC.109/2008/CRP.2) (انظر A/AC.109/2008/SR.10).

٧٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ وقررت إرفاقه بالتقرير المقدم إلى الجمعية العامة. ويرد النص الكامل لتقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ في مرفق هذا الفصل.

٧٩ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2008/L.10 الذي اعتمده اللجنة الخاصة في جلستها الثامنة، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الثامن).

الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار: الأولويات للفترة المتبقية من العقد، المعقودة في باندونغ، إندونيسيا، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨

المحتويات

الصفحة

٢٧	أولا - مقدمة
٢٨	ثانيا - تنظيم الحلقة الدراسية
٣٠	ثالثا - ملحة عامة عن الحلقة الدراسية
٣٠	ألف - وقائع الحلقة الدراسية
٣٠	باء - البيانات والمناقشات
٣١	رابعا - الاستنتاجات والتوصيات
		ألف - دور اللجنة الخاصة في تيسير إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في إطار العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار
٣١	
٣٧	باء - وجهات نظر الدول القائمة بالإدارة وممثلي الأقاليم والخبراء في منطقة المحيط الهادئ
٣٩	جيم - آراء ممثلي الأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٣٩	دال - متابعة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٧
٤٠	هاء - دور منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

التذييلات

٤١	الأول - قائمة المشاركين
٤٤	الثاني - رسالة من الأمين العام
٤٥	الثالث - قرار للإعراب عن التقدير لحكومة إندونيسيا وشعبها

أولا - مقدمة

١ - أعلنت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ باعتبارها العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، وأهابت بالدول الأعضاء مضاعفة جهودها لتنفيذ خطة العمل المبينة في مرفق تقرير الأمين العام (A/46/634/Rev.1 و Corr.1)، والمستكملة حسب الاقتضاء، لتصبح خطة العمل للعقد الدولي الثاني. وترد خطة العمل المستكملة في تقرير الأمين العام عن العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار (A/56/61).

٢ - ووافقت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٠/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، على برنامج العمل الذي تنوحي للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الاضطلاع به في عام ٢٠٠٨، ويشمل عقد حلقة دراسية في منطقة المحيط الهادئ تنظمها اللجنة ويحضرها ممثلون من جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٣ - ومثلما ورد في المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للحلقة الدراسية (A/AC.109/2008/5)، فإن الغرض من الحلقة الدراسية هو استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، بغرض تحديد الإجراءات ذات الأولوية التي ستتحقق فيما تبقى من سنوات العقد. وستقوم الحلقة الدراسية أيضا بتقييم الوضع في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما تطورها الدستوري نحو الحكم الذاتي وتقرير المصير، بهدف استحداث برنامج عمل يهدف لإنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حده، وذلك بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة وممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وستحدد الحلقة الدراسية أيضا المجالات التي يمكن لمنظومة الأمم المتحدة، وللمجتمع الدولي ككل، أن يعززا بها برامج المساعدة لتلك الأقاليم ضمن إطار موحد يكفل التنمية السياسية والاجتماعية - الاقتصادية المستدامة للأقاليم المعنية.

٤ - وستساعد المناقشات التي تجري في الحلقة الدراسية للجنة الخاصة على إجراء تحليل وتقييم واقعيين للحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وستولي الحلقة الدراسية أهمية كبيرة لطائفة واسعة من آراء شعوب تلك الأقاليم. وستكفل أيضا مشاركة المنظمات والمؤسسات الناشطة في مجالات التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية لهذه الأقاليم.

٥ - وقد شكلت مساهمات المشاركين أساسا لاستنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية، التي ستدرسها اللجنة الخاصة دراسة متأنية بهدف تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة تتعلق بتحقيق أهداف العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار.

ثانيا - تنظيم الحلقة الدراسية

٦ - عقدت الحلقة الدراسية في باندونغ، إندونيسيا، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٧ - وتألفت الحلقة الدراسية من أربع جلسات، شارك فيها ممثلون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والدول القائمة بالإدارة، والمنظمات غير الحكومية والإقليمية وغيرها، وخبراء. وترد قائمة المشاركين في المرفق الأول. وقد نظمت الحلقة الدراسية بهدف التشجيع على تبادل الآراء بصورة مفتوحة تتسم بالصراحة.

٨ - وتولى إدارة الحلقة الدراسية ر.م. مارتي م. ناتاليغاوا، الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة الخاصة، بمشاركة من الأعضاء التاليين في اللجنة الخاصة: الاتحاد الروسي وإثيوبيا وإندونيسيا (البلد المضيف) وتيمور - ليشتي والجمهورية العربية السورية ودومينيكا وشيلي والصين وكوبا والكونغو. وشاركت نيوزيلندا، بصفتها الدولة القائمة بإدارة توكيلاو. وشاركت فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، الدولتان القائمتان بالإدارة، في الحلقة الدراسية بصفة مراقب. كما شاركت الأرجنتين و أسبانيا وبروني دار السلام والسودان وماليزيا والمغرب والمملكة العربية السعودية وهنغاريا وهولندا.

٩ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨، عُين عضوا للجنة الخاصة التاليان نائبين لرئيس الحلقة الدراسية: دينيس باليتسكي (الاتحاد الروسي) وإلياس ميلاكو فيلبكي (إثيوبيا). وعين بشار جعفري (الجمهورية العربية السورية) رئيسا للجنة الصياغة، التي كانت تتألف من ممثلين لجميع أعضاء اللجنة الخاصة المشاركين في الحلقة الدراسية، وهم: الاتحاد الروسي وإثيوبيا وإندونيسيا وتيمور - ليشتي والجمهورية العربية السورية ودومينيكا وشيلي والصين وكوبا والكونغو. وعُين خورخه ليون كروس (كوبا) مقررا للحلقة الدراسية.

١٠ - وكان جدول أعمال الحلقة الدراسية على النحو التالي:

- ١ - دور اللجنة الخاصة في تيسير إنهاء استعمار الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في إطار العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار:
- (أ) المجالات ذات الأولوية للفترة المتبقية من العقد؛
- (ب) تعزيز التعاون مع الدول القائمة بالإدارة؛
- (ج) مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٢ - منظور اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة وحكومات الأقاليم، وكذلك آراء الخبراء بشأن الأولويات للفترة المتبقية من العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار:
- (أ) في منطقة المحيط الهادئ، لا سيما توكيلاو؛
- (ب) في منطقة البحر الكاريبي؛
- (ج) في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الأخرى.
- ٣ - متابعة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي في عام ٢٠٠٧، بما في ذلك حالة توكيلاو:
- (أ) منظور اللجنة الخاصة؛
- (ب) منظور الدول القائمة بالإدارة؛
- (ج) منظور الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- (د) آراء الخبراء.
- ٤ - دور منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة الإنمائية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: العروض التي قدمها ممثلو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وآخرون.
- ٥ - المضي قُدماً: توصيات بشأن كيفية التقدم في عملية إنهاء الاستعمار للفترة المتبقية من العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار.

ثالثا - لحة عامة عن الحلقة الدراسية

ألف - وقائع الحلقة الدراسية

- ١١ - في ١٤ أيار/مايو، افتتح ر. م. مارتي م. ناتاليغاوا (إندونيسيا) الحلقة الدراسية بصفته رئيسها.
- ١٢ - وأدى بكلمة أمام الحلقة الدراسية الأمين العام لوزارة الخارجية ومساعد حاكم جاوا الغربية بجمهورية إندونيسيا.
- ١٣ - وفي الجلسة نفسها، تلت رئيسة وحدة إنهاء الاستعمار التابعة لإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة، رسالة من الأمين العام (انظر التذييل الثاني).
- ١٤ - وفي ١٦ أيار/مايو، في الجلسة الرابعة، أدلى الرئيس ببيان ختامي.
- ١٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المشاركون بالتزكية قرارا يعرب عن التقدير لحكومة إندونيسيا وشعبها (انظر التذييل الثالث).

باء - البيانات والمناقشات^(١)

- ١٦ - في الجلسة الأولى المعقودة في ١٤ أيار/مايو، أدلى الرئيس ببيان. وأدى بيانات ممثلو المغرب ودومينيكا وتيمور - ليشتي. وقدم عرضا بيانيا كل من الخبير أنك أغونغ بانيو بيرويتا (إندونيسيا) والخبير كيدريك بيكينغ (جزر فرجن البريطانية) وممثل المنظمة غير الحكومية *Fuetsan Famalao'an* (غوام) وممثل جامعة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة).
- ١٧ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في نفس اليوم، ناقشت الحلقة الدراسية دور منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة الإنمائية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمشاركة من ممثل تيمور - ليشتي والخبير توني أنجلو (نيوزيلند) والمراقب عن جبل طارق ورئيسة وحدة إنهاء الاستعمار بإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة.
- ١٨ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٥ أيار/مايو، استمعت الحلقة الدراسية إلى بيانات أدلى بها ممثلو جبهة البوليساريو والأرجنتين وإسبانيا والمغرب. وأدى ممثلا جبهة البوليساريو والمغرب بيانين إضافيين. وأدى المراقب عن جبل طارق بيان.

(أ) تتوفر كل البيانات وورقات المناقشات التي قدمت في الحلقة الدراسية من خلال موقع الأمم المتحدة المخصص لإنهاء الاستعمار على شبكة الإنترنت <http://www.un.org/Depts/dpi/decolonization> website, decolonization website,

١٩ - وفي الجلسة ذاتها، استمعت الحلقة الدراسية إلى بيانين أدلى بهما بيتر فافيا (باسم رئيس إقليم توكيلاو) وممثل نيوزيلندا (باسم الدولة القائمة بإدارة الإقليم). وقدم الخبير توني أنجلو عرضاً بيانياً بشأن التطورات التي استجذبت بعد إجراء الاستفتاء في توكيلاو. وأدلى ممثلاً السودان وشيلي ببيانين.

٢٠ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٦ أيار/مايو، نظر المشاركون في مشروع تقرير الحلقة الدراسية الذي قدمه مقرر الحلقة خورخه ليو كروس (كوبا).

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٢١ - في الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، عرض الرئيس على المشاركين الاستنتاجات والتوصيات الواردة أدناه.

ألف - دور اللجنة الخاصة في تيسير إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في إطار العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار

١ - القضاء على الاستعمار ودور اللجنة الخاصة وخطة العمل

٢٢ - أكدت الحلقة الدراسية أن للأمم المتحدة دوراً مشروعاً تقوم به على الدوام في عملية إنهاء الاستعمار. وتمثل ولاية اللجنة الخاصة برنامجاً سياسياً هاماً للأمم المتحدة. ويجب أن تواصل الأمم المتحدة تقديم دعمها حتى يتم حل كل المسائل المتعلقة المتصلة بإنهاء الاستعمار حلاً مرضياً.

٢٣ - وأكد المشاركون من جديد على دور اللجنة الخاصة باعتبارها الأداة الأساسية لدفع عملية إنهاء الاستعمار والتعجيل بتنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحقيق أهداف العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، وفقاً للقرار ١٤٦/٥٥، وكذلك لرصد الأوضاع في الأقاليم.

٢٤ - وأكد المشاركون أهمية أن تقوم اللجنة الخاصة، على سبيل الاستعجال، بوضع نهج استباقي مركز لبلوغ هدف إنهاء الاستعمار فيما يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المدرجة في قائمة الأمم المتحدة.

٢٥ - وأوصت الحلقة الدراسية بأن تواصل اللجنة الخاصة رصد مسيرة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي نحو تقرير المصير، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها في هذا الشأن.

٢٦ - وينبغي للجنة الخاصة أن تتناول، حسب الاقتضاء، مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، في المشاورات الدائرة بينها وبين الدول القائمة بالإدارة.

٢٧ - وسيظل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، ناقصا ما دامت هناك أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، وفقا للقرارات ذات الصلة، بما في ذلك قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن حالات استعمارية معينة وخاصة. ولا بد من أن تكفل الأمم المتحدة واللجنة الخاصة الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تمشيا مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠.

٢٨ - ولا ينبغي أن يعتبر الإقليم متمتعا بالحكم الذاتي ما دامت الدولة القائمة بالإدارة تمارس منفردة سلطة وضع القوانين والأنظمة الأخرى التي تؤثر على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بدون موافقة هذه الأقاليم، اعتمادا على طرائق مثل إصدار التشريعات والأوامر الملكية وغير ذلك من الطرائق.

٢٩ - ولا يوجد في عملية إنهاء الاستعمار، وحيث لا تقوم أي خلافات بشأن السيادة، أي بديل لمبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان. وجميع الخيارات المتاحة لتقرير المصير صالحة ما دامت تتفق والرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وما دامت مطابقة للمبادئ المحددة بوضوح في ميثاق الأمم المتحدة، وفي القرارين ١٥١٤ (د-١٥) و ١٥٤١ (د-١٥)، وغيرهما من القرارات والمقررات ذات الصلة.

٣٠ - وتتناقض أية محاولة تهدف إلى التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لأي بلد مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

٣١ - وقد سبق أن جرى التنويه بأنه لا بد من كفالة اشتراك ممثلين من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي لا يوجد فيها خلاف بشأن السيادة، في وضع برنامج العمل الخاص بكل إقليم. كما أشير إلى أنه ينبغي أن يشتمل كل برنامج عمل على حملة إعلامية وتثقيفية لصالح شعوب هذه الأقاليم، وعلى بعثات زائرة توفدها اللجنة الخاصة، وعلى عملية تشاور تكون مقبولة لدى شعوب هذه الأقاليم، مما يؤدي إلى ممارستها لحقها في تقرير المصير وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٣٢ - ومن أجل تعزيز تبادل المعلومات، ستواصل اللجنة الخاصة، بالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة وحكومات الأقاليم، استكشاف طرائق المساعدة في تيسير الاتصالات العملية للجنة الخاصة مع الحكومات المنتخبة للأقاليم، وذلك في الأقاليم التي لا يوجد فيها تنازع على السيادة.

٣٣ - وينبغي للجنة أن تواصل وضع آلية تستعرض بانتظام سنويا تنفيذ التوصيات المحددة المتعلقة بإنهاء الاستعمار مع التركيز على تنفيذ ولاية اللجنة المبينة في قرارات الجمعية العامة وخطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار.

٣٤ - وفي ضوء تنوع ظروف فرادى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أشار بعض المشاركون إلى الحاجة للنظر في استكشاف فكر جديد بشأن إنهاء الاستعمار يكون مناسباً لحالة كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. واتفق على أن تواصل اللجنة الخاصة استكشاف مجموعة الاحتمالات المشروعة للانتقال إلى تقرير المصير، بشرط أن يحصل شعب الإقليم المعني على فرصة للاختيار على نحو مستنير تماماً، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة.

٣٥ - وفي الحالات التي يفضل فيها إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي بشكل واضح استثمار وضعه الحالي، قد تود اللجنة الخاصة النظر في الخطوات التي يمكنها اتخاذها مع مراعاة مصالح ذلك الإقليم؛ وبهذه الطريقة يمكن تحقيق هدف الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار بصورة مباشرة نسبياً.

٣٦ - ولاحظ المشاركون بقلق المنشآت والأنشطة العسكرية للدول القائمة بالإدارة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تتنافى مع حقوق ومصالح الشعوب المعنية وتؤدي إلى نشوء مخاطر صحية وبيئية جسيمة.

٢ - الوعي الجماهيري والحملات الإعلامية

٣٧ - يشكل استمرار جميع الأطراف المعنية في دراسة مجموعة الخيارات المتعلقة بتقرير المصير وتعميم المعلومات ذات الصلة على شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، عناصر هامة في تحقيق أهداف إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأهداف خطة العمل.

٣٨ - وفي هذا الصدد، أبرزت الحلقة الدراسية أهمية التعليم والتوعية، ومواصلة الحوار حول تقرير المصير ومسائل إنهاء الاستعمار بمشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ولصالحهم.

٣٩ - وأكد المشاركون على ضرورة شروع اللجنة الخاصة بنشاط، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام، في حملة لتوعية الجماهير بهدف تعزيز فهم شعوب الأقاليم المعنية لخيارات تقرير المصير المدرجة في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتخذة بشأن إنهاء الاستعمار، لا سيما في سياق إعداد برنامج العمل الخاص بكل إقليم من الأقاليم. وينبغي أن ينشر البرنامج معلومات بهدف توعية الجماهير في هذه الأقاليم، بغية زيادة فهم شعوبها لخيارات المركز السياسي المشروع المتاحة أمامها، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك إعلان عام ١٩٦٠.

٤٠ - وشجع المشاركون في هذا الصدد إدارة شؤون الإعلام على مواصلة نشر المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك على وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية، وجماعات المجتمع المدني، باستخدام أدوات الاتصال المتاحة لها، والاستفادة من الفرص السانحة من قبيل الحلقات الدراسية الإقليمية والبعثات الزائرة. ويمكن أن تساعد مراكز الأمم المتحدة للإعلام في هذه العملية. ورحب المشاركون بالكتيب الذي صدر في آذار/مارس ٢٠٠٧، والذي أعدته إدارة شؤون الإعلام ووحدة إنهاء الاستعمار بعنوان "ماذا يمكن أن تفعل الأمم المتحدة لمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، وهو متاح أيضا على موقع الأمم المتحدة لإنهاء الاستعمار على شبكة الإنترنت.

٤١ - وشجع المشاركون الأمانة العامة للأمم المتحدة على مواصلة وتكثيف الجهود التي تبذلها لتيسير النشر المسبق للمعلومات المتعلقة بمؤتمرات القمة والمؤتمرات العالمية والدورات الاستثنائية للجمعية العامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المنوطة مركز المراقب في تلك المناسبات.

٤٢ - وأكد المشاركون مجددا على أن من الممكن تقديم المساعدة الانتخابية إلى إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا يوجد فيه نزاع على السيادة، بشأن أي عمل يتعلق بتقرير المصير، وذلك بناء على طلب أي دولة من الدول القائمة بالإدارة والإقليم المعني.

٣ - البعثات الزائرة والخاصة

٤٣ - شدد المشاركون على أن البعثات الزائرة والخاصة التي تقوم بها اللجنة الخاصة هي من العوامل الرئيسية في توعية الجماهير بالمسائل المتعلقة بإنهاء الاستعمار والخيارات الممكنة المتاحة من أجل تقرير المصير. كما جرى التنويه بالأثر الإيجابي لهذه

البعثات. وعلاوة على ذلك، تتيح البعثات الزائرة والخاصة فرصة لتقييم الحالة في هذه الأقاليم، والتيقن من رغبات وتطلعات شعوبها فيما يتعلق بوضعها في المستقبل.

٤٤ - وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المشاركون الاهتمام بهذه البعثات الزائرة والخاصة الذي أبداه ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقة الدراسية. وحثوا على القيام بهذه البعثات في أقرب وقت ممكن، وأهابوا بالدول القائمة بالإدارة أن تتعاون في تيسيرها، حيث لا توجد نزاعات على السيادة. وكرروا تأكيد أهمية هذه البعثات الزائرة إلى جانب اتباع نهج مبتكرة وأكثر جدوى من حيث التكلفة للتعرف على النطاق الذي يمثل الرأي العام في أقاليم مختارة غير متمتعة بالحكم الذاتي.

٤ - الحلقات الدراسية الإقليمية

٤٥ - تشكل الحلقات الدراسية الإقليمية، بوصفها من أنشطة خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، منتدى فعالا من أجل تركيز النقاش على المسائل التي تهم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتتيح الفرص لممثلي شعوب هذه الأقاليم لتقديم آرائهم وتوصياتهم إلى اللجنة الخاصة. وينبغي للدول القائمة بالإدارة تيسير مشاركة ممثلي الأقاليم المنتخبين في الحلقات الدراسية تمشيا مع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة.

٤٦ - وكان ثمة اتفاق عام على ضرورة إتاحة كل السبل الكفيلة بتيسير حضور ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقات الدراسية المقبلة. كما حث المشاركون اللجنة الخاصة على التعامل، بشكل استباقي، مع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، في الحالات التي لا يكون فيها هناك تنازع على السيادة، وذلك بالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة.

٤٧ - ولا يزال الطابع الإقليمي للحلقات الدراسية، التي تُعقد بالتناوب بين منطقة المحيط الهادئ ومنطقة البحر الكاريبي، عنصرا بالغ الأهمية لكفالة نجاحها. وشجع المشاركون اللجنة، على عقد هذه الحلقات الدراسية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي نفسها كلما أمكن ذلك.

٤٨ - وأحاطت الحلقة الدراسية علما بقرار اللجنة الخاصة السابق تنسيق حلقاتها الدراسية السنوية مع الأنشطة الأخرى ذات الصلة التي سيُضطلع بها في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما في ذلك البعثات الزائرة والخاصة، حسب الاقتضاء، بغية استخدام مواردها بشكل أفضل.

٤٩ - وينبغي أن تعتمد اللجنة الخاصة تقرير الحلقة الدراسية المعقودة في باندونغ، إندونيسيا، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، وأن تدرجه في تقريرها إلى الجمعية العامة، أسوة بتقاريرها عن الحلقات الدراسية الإقليمية السابقة. وأوصى المشاركون أيضا بأن تدمج اللجنة الخاصة، قدر الإمكان، توصيات الحلقات الدراسية الإقليمية في قراراتها ذات الصلة المتخذة بشأن إنهاء الاستعمار، لأن تلك التوصيات تعبير هام عن إرادة شعوب الأقاليم.

٥٠ - وكرر المشاركون تأكيد أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي تمخضت عنها الحلقات الدراسية الإقليمية السابقة، التي عقدت في فانواتو (١٩٩٠)، وبربادوس (١٩٩٠)، وغرينادا (١٩٩٢ و ٢٠٠٧)، وبابوا غينيا الجديدة (١٩٩٣ و ١٩٩٦ و ٢٠٠٤)، وترينيداد وتوباغو (١٩٩٥)، وأنتيغوا وبربودا (١٩٩٧)، وفيجي (١٩٩٨ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦)، وسانت لوسيا (١٩٩٩)، وجزر مارشال (٢٠٠٠)، وكوبا (٢٠٠١)، وأنغيلا (٢٠٠٣)، وسانت فنسنت وجزر غرينادين (٢٠٠٥).

٥ - دور الدول القائمة بالإدارة وغيرها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

٥١ - كان من رأي المشاركين في الحلقة الدراسية أن تعاون الدول القائمة بالإدارة أمر لا بد منه إذا أريد إحراز تقدم خلال السنتين المتبقيتين من العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار. واحتذاء بنیوزیلندا، دُعيت الدول الأخرى القائمة بالإدارة إلى التعاون بشكل كامل مع اللجنة الخاصة في انتهاج نهج استباقي لتحقيق نتائج ملموسة في سياق تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة بموجب إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥).

٥٢ - ورحب المشاركون بحضور ممثلي فرنسا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الحلقة الدراسية.

٥٣ - وأحاطت الحلقة الدراسية علما بالورقة التي عممتها المملكة المتحدة عليها بشأن "علاقتها بأقاليمها في ما وراء البحار". وأعرب المشاركون عن شعورهم بخيبة الأمل لعدم حضور المملكة المتحدة للحلقة الدراسية، وعن اختلافهم مع الرأي الوارد في الورقة بشأن دور اللجنة الخاصة.

٥٤ - وأوصت الحلقة الدراسية مرة أخرى، بأن تجري اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مناقشات بناءة وأن تطرق سبلا مبتكرة لتعجيل بتنفيذ أهداف العقد الدولي الثاني وخطة عمله للقضاء على الاستعمار على النحو

المبين في قرار الجمعية العامة ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. إلا أن المشاركين أكدوا من جديد أنه لا يمكن تحقيق تقدم إلا بالتعاون النشط من جانب الدول القائمة بالإدارة. وستنظر اللجنة الخاصة فيما إذا كان من المفيد أن تكرر طلب استخدام "المساعي الحميدة" للأمين العام في هذه العملية.

٥٥ - ووجه المشاركون انتباه الدول القائمة بالإدارة إلى الخيارات الثلاثة الواردة في القرار ١٥٤١ (د - ١٥) (المرفق) الذي أعلنت فيه الجمعية أن الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي يمكن له أن ينال قسطا كاملا من الحكم الذاتي، على نحو ما هو متوخى في الميثاق: (أ) بصيرورته دولة مستقلة ذات سيادة؛ أو (ب) بارتباطه الحر مع دولة مستقلة؛ أو (ج) بالاندماج مع دولة مستقلة.

٥٦ - وأشار المشاركون إلى إمكانية تطبيق القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، الذي يتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والذي ينص، في جملة أمور، على "أن إنشاء شعب من الشعوب لدولة مستقلة ذات سيادة، أو ارتباطه ارتباطا حرا بدولة مستقلة أو اندماجه الحر في هذه الدولة أو اتخاذ أي مركز سياسي آخر يحدده بنفسه بحرية، يكون إعمالا من جانبه لحقه في تقرير مصيره بنفسه". وينص الإعلان أيضا على: "أن على كل دولة أن تمتنع عن إتيان أي عمل يستهدف التقويض الكلي أو الجزئي للوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لأي دولة أخرى أو بلد آخر".

٥٧ - وأعربت اللجنة الخاصة عن تقديرها للأرجنتين وأسبانيا وبروني دار السلام والسودان وماليزيا والمغرب والمملكة العربية السعودية وناميبيا وهنغاريا وهولندا لمشاركتها في الحلقة الدراسية، وشجعت الدول الأعضاء الأخرى غير الأعضاء في اللجنة الخاصة على مواصلة التعاون مع اللجنة.

باء - **وجهات نظر الدول القائمة بالإدارة وممثلي الأقاليم والخبراء في منطقة المحيط الهادئ**

٥٨ - أعرب المشاركون في الحلقة الدراسية عن أسفهم لأن ممثلا واحدا فقط من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة المحيط الهادئ قد تمكن من المشاركة. ومع ذلك، جرى الترحيب بالمساهمة التي تلقتها الحلقة الدراسية من عدد الخبراء والمنظمات غير الحكومية، من بينهم منظمات وخبراء من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنطقة.

٥٩ - وأعرب المشاركون عن امتنانهم للبيان الذي أدلت به نيوزيلندا، بصفتها الدولة القائمة بإدارة توكيلاو، ولالتزام نيوزيلندا المستمر ليس فقط بدعم حق توكيلاو في تقرير مسارها المستقبلي، بل أيضا بضممان تلبية احتياجات شعب توكيلاو، أيا كان وضع الإقليم.

٦٠ - وأحاط المشاركون علما بالبيان الذي أدلى به خبير من جامعة باراهيانغان الكاثوليكية في إندونيسيا، والذي أبرز فيه مسؤولية الدول القائمة بالإدارة عن التصدي للتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وعن مساعدة تلك الأقاليم في تحقيق التنمية فيها بوجه عام في طريق انتقالها نحو تقرير المصير، والمساعدة في بناء القدرات في هذا الصدد. كما أعرب المشاركون في الحلقة الدراسية عن قلقهم من أن كثيرا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تواجه صعوبات خطيرة جدا في تحقيق التنمية المستدامة نظرا لأن العديد منها أقاليم نامية جزرية صغيرة.

٦١ - وأحاط المشاركون علما بالعرض البياني الذي قدمته منظمة غير حكومية من غوام هي منظمة Fuetsan Famalao'an (قوة المرأة). ولاحظوا بقلق المنشآت والأنشطة العسكرية للدولة القائمة بالإدارة في غوام التي تتنافى مع حقوق ومصالح شعب ذلك البلد. وأهاب المشاركون بالدولة القائمة بالإدارة التشاور الكامل مع شعب تشامورا في غوام لضمان حماية حقوق ومصالح السكان المعنيين كافة.

٦٢ - وأحاط المشاركون في الحلقة الدراسية علما بالبيان الذي تم الإدلاء به نيابة عن توكيلاو ورحبوا باهتمامها المستمر بالعمل من أجل تحقيق تقرير المصير، مع مراعاة نتائج الاستفتاء الأخير الذي أجري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. كما أُحيط علما بوجه خاص بالمناشدة التي أصدرتها حكومة الإقليم فيما يتعلق بالقضية الملحة للاحتزار العالمي وتغير المناخ باعتبارهما من الأمور المثيرة للقلق في المجال الإنمائي.

٦٣ - وأحاطت الحلقة الدراسية علما بـ "الدروس المستفادة" التي قدمها الخبير والمستشار الدستوري والقانوني لتوكيلاو عقب الاستفتاء على تقرير المصير الذي جرى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ورحب المشاركون بنماذج محتملة يمكن تطبيقها على أقاليم أخرى غير متمتعة بالحكم الذاتي تسعى إلى تقرير المصير، مثل النهج الذي تتبعه توكيلاو للتوصل إلى الحكم الذاتي وخيارها الخاص بالارتباط الحر.

جيم - آراء ممثلي الأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٦٤ - رحبت الحلقة الدراسية أيضا بحضور ممثلين من أقاليم أخرى غير متمتعة بالحكم الذاتي.

٦٥ - وعند النظر في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)، أكد المشاركون مجددا ضرورة مواصلة اللجنة الخاصة تشجيع استئناف المفاوضات بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة بهدف إيجاد حل دائم للتنازع على السيادة، مع أخذ مصالح سكان الإقليم في الاعتبار، وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٦٦ - وفيما يتعلق بالحالة في جبل طارق، رحب المشاركون بالعمل المستمر الذي يقوم به منتدى الحوار بشأن جبل طارق الذي تشارك فيه إسبانيا والمملكة المتحدة وحكومة الإقليم.

٦٧ - وفيما يتعلق بالصحراء الغربية، أشار المشاركون إلى ولاية اللجنة الخاصة إزاء تقرير مصير شعب الصحراء الغربية. وأعربوا عن تأييدهم لقرارات مجلس الأمن ١٧٤٥ (٢٠٠٧) و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) والتزام الأمين العام ومبعوثة الشخصي بحل مسألة الصحراء الغربية في هذا السياق. وأهابوا بالطرفين إظهار الإرادة السياسية والعمل في جو ملائم للحوار من أجل الدخول في مرحلة مفاوضات أكثر كثافة وتركيزا على المسائل الأساسية، بما يضمن تنفيذ القرارات المذكورة أعلاه ونجاح المفاوضات. وكرر المشاركون تأكيد دعوة الطرفين، التي وُجّهت في حلقات دراسية إقليمية سابقة، إلى مواصلة هذه المفاوضات برعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبجسنة نية، ومع أخذ الجهود المبذولة منذ عام ٢٠٠٦ والتطورات اللاحقة في الحسبان، بغية التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة.

دال - متابعة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٧

٦٨ - أعرب المشاركون في الحلقة الدراسية عن التقدير للمعلومات التي قدمها خبير كان قد شارك في عملية استعراض دستور جزر فرجن البريطانية. ورحب المشاركون بالخبرات التي أطلعهم عليها الخبير انطلاقا من الحرص على مساعدة الأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي في عمليات استعراض الدستور الخاصة بها.

٦٩ - كما أعرب المشاركون عن التقدير للبيان الذي أدلى به ممثل من جامعة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، قدم معلومات عن آخر ما استجد على المؤتمر الدستوري الجاري للإقليم.

هاء - دور منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٧٠ - في المناقشات التي جرت في الحلقة الدراسية، كرر المشاركون تأكيد أهمية دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وأعربوا عن تقديرهم للعرض الموجز الذي قدمه توي أنجلو بشأن المساعدة المقدمة من البرنامج الإنمائي إلى توكيلاو على مر السنين حتى إجراءات الاستفتاءين على تقرير المصير، وعن أملهم في أن تستفيد الأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي من هذا النموذج. وأشاد المشاركون بهذا التعاون وهذه المساعدة المقدمين من منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

٧١ - وشجعت الحلقة الدراسية البرنامج الإنمائي على مواصلة استكشاف سبل المساعدة بالموارد المالية في تطوير هياكل الحكم الذاتي والتحضير لتقرير المصير.

٧٢ - وينبغي منح الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فرصة الوصول إلى برامج الأمم المتحدة ذات الصلة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك البرامج المنبثقة عن خطط عمل مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة بهدف تعزيز بناء القدرات. بما يتماشى مع الأعمال التحضيرية اللازمة لنيل قسط كامل من الحكم الذاتي.

٧٣ - وأكدت الحلقة الدراسية أنه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً أن تواصل استكشاف سبل تعزيز تدابير الدعم القائمة، ووضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والسعي إلى إيجاد مقترحات ملموسة تكفل تنفيذ الوكالات المتخصصة للقرارات ذات الصلة تنفيذاً كاملاً، على نحو ما هو مفصل في قرار الجمعية العامة ٦٢/١١٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٧٤ - وجرى التسليم بضعف الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، الذي لا يزال مدعاة لقلق شديد.

٧٥ - وطلب المشاركون من اللجنة الخاصة تشجيع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على توثيق الاتصالات مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة.

التذييل الأول

قائمة المشاركين

أعضاء اللجنة الخاصة

الاتحاد الروسي	دينيس باليتسكي*
إثيوبيا	إلياس ميلاكو فيليكي*
إندونيسيا	ر. م. مارتى م. ناتاليغاوا (إندونيسيا) (رئيس اللجنة)*
	كريستيارتو س. ليغوو
	ديسرا بيركايا
	أريف هافاس أوغروسينو
	تريوغو جاتميكو
	هاري برابو
تيمور - ليشتي	هيرناني كوهو دا سليفيا
الجمهورية العربية السورية	بشار جعفري* (المقرر)
دومينيكا	كريسين غريغوار*
شيلي	خوسيه أنطونيو كوسينيو
الصين	تانغ ينلونغ
كوبا (نائب الرئيس)	خورخه ليون كروس*
الكونغو (نائب الرئيس)	رافاييل مابوندو*

* عضو في الوفد الرسمي لدى اللجنة الخاصة.

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

الأرجنتين	خيراردو آبل دياس بارتولومي
إسبانيا	آنا مارتسيلا باستورينو ألبرتو فيريا
بروني دار السلام	أبو بكر دونغلاه
السودان	سليمان محمد مصطفى
ماليزيا	رجاء رضا
المغرب	أحمد أمزيان أمباركة الزروالي حجوها زوبير
المملكة العربية السعودية	سيدي خداد الموساوي شكيب زوال عبد العزيز هواليا بوشام عبد الكريم أحمد علي كتوعة
ناميبيا	تجي - تجاي ج. أوانيفي
هنغاريا	ميهاالي إيس
هولندا	ويليم أولد كالتر

الدول القائمة بالإدارة

فرنسا (مراقب)	جان - إيف رو
نيوزيلندا	جو بالارد
الولايات المتحدة الأمريكية (مراقب)	جوزيف نوفاك كوس واهيوني

الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

توكيلاو
الصحراء الغربية
بيتر فآفيو
فاضل كمال محمد

مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
عبد الرحمن سيوبكر

المنظمات غير الحكومية

منظمة Fuetsan Famalao'an (تسامورو من هوب أ. كريستوبال
أجل تمكين المرأة، غوام)

جامعة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
(جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة)
تريغيتر أ. روش

الخبراء

كيدريك بيكيرينغ (جزر فرجن البريطانية)

أناك أغونغ بانيو بيرويتا (إندونيسيا)

توني أنجلو (نيوزيلندا)

المراقب

جوزيف بوسانو (جبل طارق)

التذييل الثاني

رسالة من الأمين العام

يسرني أن أتقدم بالتهنئة إلى جميع الذين تجمعوا في باندونغ، إندونيسيا، لحضور الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن إنهاء الاستعمار. واسمحوا لي بأن أشكر حكومة إندونيسيا لاستضافتها هذا الحدث، ولعقدتها جلسته الافتتاحية في نفس القاعة التي احتضنت المؤتمر الآسيوي الأفريقي التاريخي في عام ١٩٥٥.

إن إنهاء الاستعمار واحدة من قصص النجاح الكبرى للأمم المتحدة. ولكن على الرغم من اقتراب نهاية العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، لا يزال هناك ١٦ إقليمًا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، الأمر الذي يدل على أن هذه المهمة الضخمة لم تكتمل بعد. ويقع على عاتق الأمم المتحدة وعلى عاتقنا نحن جميعًا بوصفنا أعضاء في المجتمع الدولي المساعدة في الوصول بهذه العملية إلى نهايتها المنشودة.

وتركز الحلقة الدراسية لهذا العام على الأقاليم الواقعة في المحيط الهادئ وعلى الأولويات للفترة المتبقية من العقد الدولي. وهي تهيئ فرصة لتقييم ما أحرزناه من تقدم في إطار ولاية الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار. وتمكّن اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار التابعة للجمعية العامة وحكومات الأقاليم والدول القائمة بالإدارة من الاستماع إلى بعضهم البعض وتبادل الأفكار والاطلاع على آراء الخبراء المشاركين والمنظمات غير الحكومية المشاركة. وبشكل أعم، فإن بوسع هذا المنتدى تيسير الحوار المفتوح والخروج بأفكار جديدة للمساعدة في المضي قدماً بمسيرة إنهاء الاستعمار، والمساعدة في توعية المجتمع الدولي بهذه المسألة المهمة.

والاستعمار ليس له مكان في عالمنا المعاصر. ولهذا فإنني أحث جميع الدول القائمة بالإدارة على العمل بنشاط مع الأمم المتحدة في تنفيذ ولايتها المتعلقة بإنهاء الاستعمار. كما أشجع جميع الأطراف على مواصلة العمل معاً لإتمام عملية إنهاء الاستعمار في كل إقليم من الأقاليم المتبقية الـ ١٦ غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

وانطلاقاً من هذه الروح، أرجو أن تتقبلوا أصدق تمنياتي لكم بعقد حلقة دراسية

ناجحة.

التذييل الثالث

قرار للإعراب عن التقدير لحكومة إندونيسيا وشعبها

إن المشاركين في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ،

وقد اجتمعوا في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ في باندونغ، إندونيسيا، بغرض تحديد الأولويات للفترة المتبقية من العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار،

وإذ يشيرون إلى المؤتمر الآسيوي الأفريقي التاريخي الذي عقد في باندونغ في عام ١٩٥٥ وكان بمثابة مركز التنسيق لكامل عملية إنهاء الاستعمار،

وقد استمعوا إلى البيانين الهامين اللذين أدلى بهما الأمين العام لوزارة الخارجية ومساعد حاكم جاوا الغربية في جمهورية إندونيسيا،

وإذ يحيطون علما بالبيانات الهامة التي أدلى بها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

يعربون عن عميق امتنانهم لحكومة إندونيسيا وشعبها لتزويد اللجنة الخاصة بالتسهيلات اللازمة لعقد حلقتها الدراسية، ولمساهمتهما الممتازة في نجاح الحلقة الدراسية، ولا سيما للضيافة الكريمة والبالغة السخاء والاستقبال الحار والودي اللذين شملا بهما المشاركين طوال مقامهم في باندونغ.

الفصل الثالث

نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

- ٨٠ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار في جلستها الثالثة التي عُقدت في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨.
- ٨١ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها، على وجه الخصوص، القرار ١١٩/٦٢ بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، والقرار ١٢٠/٦٢ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٨٢ - وأجرت اللجنة الخاصة مشاورات مع ممثلي إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة في جلستها الثالثة المعقودة في ٢٧ أيار/مايو (انظر A/AC.109/2008/SR.3).
- ٨٣ - وفي الجلسة نفسها، وجه رئيس اللجنة الخاصة الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (A/AC.109/2008/18) وإلى مشروع قرار مقدم من الرئيس عن هذا البند (A/AC.109/2008/L.5).
- ٨٤ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، قررت اللجنة الخاصة التنازل عن تطبيق قاعدة الـ ٢٤ ساعة التي تقضي بها المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة والنظر في مشروع القرار A/AC.109/2008/L.5، الذي اعتمده دون تصويت.
- ٨٥ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2008/L.5 الذي اعتمده اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار السابع).

مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم

٨٦ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم في جلستها الثالثة التي عُقدت في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٨٧ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار، أثناء نظرها في البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها بوجه خاص، الأحكام ذات الصلة من القرار ١٢٠/٦٢ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرارين ١١٨/٦٢ ألف وباء و ١٢١/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمتعلقين بأقاليم معينة.

٨٨ - وبالإضافة إلى ذلك، نظرت اللجنة الخاصة في الأقاليم المعينة المحالة إليها، آخذة في الحسبان الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ١١٩/٦٢ و ١٢٠/٦٢، فضلاً عن المقررات السابقة التي اتخذتها اللجنة الخاصة بشأن هذه المسألة.

٨٩ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2008/L.6) (انظر A/AC.109/2008/SR.3).

٩٠ - وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة الخاصة التنازل عن تطبيق قاعدة الـ ٢٤ ساعة التي تقضي بها المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة والنظر في مشروع القرار A/AC.109/2008/L.6، الذي اعتمده دون تصويت.

٩١ - وبتخاذ اللجنة الخاصة قراراً موحداً بشأن ١١ إقليماً صغيراً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جلستها السادسة، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/AC.109/2008/L.9)، وقراراً بشأن توكيلاو في جلستها ١١، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/AC.109/2008/L.15)، أقرت اللجنة عدداً من الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم، على النحو الوارد في توصياتها إلى الجمعية العامة (انظر أيضاً الفصل الثاني عشر، مشروع القرارين الخامس والسادس).

٩٢ - وفيما يلي نص مشروع القرار A/AC.109/2008/L.6 الذي اعتمده اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨:

مسألة إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم،

وإذ تشير إلى قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة ذات الصلة التي تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الأمم المتحدة باستقبال البعثات الزائرة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تتيح وسيلة فعالة لتقييم الحالة في تلك الأقاليم والتحقق من رغبات وتطلعات شعوبها فيما يتصل بالمركز الذي تريده لنفسها مستقبلاً،

وإذ تدرك أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تعزز قدرة الأمم المتحدة على مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في بلوغ الأهداف المبينة في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وفي قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، وفي خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(١)،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار تعاون نيوزيلندا المثالي، بصفتها دولة قائمة بالإدارة، مع اللجنة الخاصة في عملها، وأن بعثتين أوفدتا لمراقبة الاستفتاءين في توكيلاو في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بناء على الدعوة الموجهة من حكومة نيوزيلندا^(٢)،

وإذ تشير مع الارتياح إلى التعاون الذي أبدته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، في تيسير إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في نيسان/أبريل ٢٠٠٦^(٣)، بناء على طلب حكومة الإقليم،

وإذ تشير إلى أهمية الرغبة التي أعربت عنها سابقاً حكومتا إقليمي ساموا الأمريكية وأنغيلا بأن توفد اللجنة الخاصة بعثة زائرة إليهما،

١ - **تشدد** على ضرورة إيفاد بعثات زائرة بصفة دورية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل تسهيل التنفيذ الكامل والسريع والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بتلك الأقاليم وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بإهاء الاستعمار وخطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(١)؛

(١) A/56/61، المرفق.

(٢) انظر A/AC.109/2006/20 و A/AC.109/2007/19.

(٣) انظر A/AC.109/2007/5.

٢ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة التي لم تتعاون، أو تواصل التعاون، بعد مع الأمم المتحدة بتيسير إيصال بعثات زائرة للأمم المتحدة إلى الأقاليم الخاضعة لإدارتها، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، القيام بذلك؛

٣ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تبدي تعاوننا تاما مع اللجنة الخاصة في استكشاف إمكانية إيصال بعثات زائرة أو خاصة من أجل تعزيز ولاية الجمعية العامة في مجال إنهاء الاستعمار؛

٤ - **تطلب** من رئيسها أن يواصل المشاورات مع الدول المعنية القائمة بالإدارة وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة الخاصة عن نتائج تلك المشاورات.

الفصل الخامس

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٩٣ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جلستها الثامنة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٩٤ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها، على وجه الخصوص، القرار ١١٣/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والقرار ١٢٠/٦٢ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، والمشار إليها في الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار A/AC.109/2008/L.12، الذي اعتمد في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٩٥ - وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2008/L.12) (انظر A/AC.109/2008/SR.7).

٩٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2008/L.12، دون تصويت.

٩٧ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2008/L.12، الذي اعتمده اللجنة الخاصة في جلستها الثامنة، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في هذا التقرير في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الثاني).

الفصل السادس

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٩٨ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في جلستها الثامنة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٩٩ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار، أثناء نظرها في هذا البند، أحكام قرار الجمعية العامة ١١٤/٦٢ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والذي طلبت الجمعية من اللجنة الخاصة في الفقرة ٢٣ منه، أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثالثة والستين. ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضاً سائر القرارات التي اتخذتها الجمعية بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ١٤٦/٥٥ الذي يعلن الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، وكذلك تقارير الأمين العام بشأن العقد الثاني (A/56/61 و A/60/71 و Add.1).

١٠٠ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضاً الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، المشار إليها في الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار A/AC.109/2008/L.11.

١٠١ - وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وجّه الرئيس الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن البند (A/63/61) وإلى المعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عن أنشطتها فيما يتصل بتنفيذ الإعلان (انظر E/2008/47)، فضلاً عن مشروع القرار بشأن هذا البند (A/AC.109/2008/L.11).

١٠٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2008/L.11، دون تصويت.

١٠٣ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2008/L.11، الذي اعتمده اللجنة الخاصة في جلستها الثامنة، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في هذا التقرير في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الثالث).

الفصل السابع

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

١٠٤ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جلستها الثالثة المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨.

١٠٥ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها أثناء نظرها في هذا البند، قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمعلومات المرسلة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والمسائل المتصلة بذلك، ولا سيما القرار ١٩٧٠ (د-١٨) الذي قررت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، حل لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ونقل بعض مهامها إلى اللجنة الخاصة، والقرار ١١٢/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٤ منه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها. بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨) وفقا للإجراءات المعمول بها. وعلاوة على ذلك، وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية ١٢٠/٦٢ المتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرار ١٤٦/٥٥ المتعلق بالعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار.

١٠٦ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، وجه الرئيس الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن البند (A/63/65)، الذي يبين تواريخ إرسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من قبل الدول القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وكذلك إلى مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2008/L.4).

١٠٧ - وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة التنازل عن تطبيق قاعدة الـ ٢٤ ساعة التي تقضي بها المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة والنظر في مشروع القرار A/AC.109/2008/L.4، الذي اعتمده دون تصويت.

١٠٨ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2008/L.4 الذي اعتمده اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الأول).

الفصل الثامن

جبل طارق وكاليدونيا الجديدة والصحراء الغربية

١٠٩ - وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، لدى نظرها في مسائل جبل طارق وكاليدونيا الجديدة والصحراء الغربية، قراري الجمعية العامة ١١٦/٦٢ و ١١٧/٦٢ المؤرخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والمقرر ٥٢٣/٦٢ المتخذ في التاريخ نفسه، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

ألف - جبل طارق

- ١١٠ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جبل طارق في جلستها التاسعة المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.
- ١١١ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2008/8).
- ١١٢ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه، أدلى ممثل إسبانيا ببيان (انظر A/AC.109/2008/SR.9).
- ١١٣ - وفي الجلسة نفسها، وبموافقة اللجنة الخاصة، أدلى بيتر كاروانا، رئيس وزراء جبل طارق، ببيان (المرجع نفسه).
- ١١٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وطبقا لما قرره اللجنة الخاصة في الجلسة السادسة، أدلى جوزيف بوسانو، زعيم المعارضة في جبل طارق، ببيان (المرجع نفسه).
- ١١٥ - وبناء على اقتراح الرئيس، قررت اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في المسألة في دورتها المقبلة، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة بهذا الشأن في دورتها الثالثة والستين وأن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية من أجل تيسير نظر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في المسألة.

باء - كاليدونيا الجديدة

- ١١٦ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة كاليدونيا الجديدة في جلستها ١١، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.
- ١١٧ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2008/9).

١١٨ - وفي الجلسة ١١، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه، وجه الرئيس انتباه أعضاء اللجنة إلى ورقة العمل المتصلة بالبند وإلى نص مشروع القرار السوارد في الوثيقة A/AC.109/2008/L.13 (انظر A/AC.109/2008/SR.11).

١١٩ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل بابوا غينيا الجديدة، وباسم فيجي أيضا، مشروع القرار A/AC.109/2008/L.13 (المرجع نفسه).

١٢٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2008/L.13 دون تصويت.

١٢١ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2008/L.13 الذي اعتمده اللجنة الخاصة في جلستها ١١، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الرابع).

جيم - الصحراء الغربية

١٢٢ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الصحراء الغربية في جلستها السادسة، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

١٢٣ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2008/14).

١٢٤ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وافقت اللجنة الخاصة، طبقا لما قرره في بداية الجلسة، على طلب استماع مقدم من السيد أحمد بخاري من الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) الذي أدلى ببيان في الجلسة نفسها (انظر A/AC.109/2008/SR.6).

١٢٥ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة الخاصة، بناء على اقتراح الرئيس، ورهنا بأية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة بهذا الشأن في دورتها الثالثة والستين، أن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية العامة تيسيرا لنظر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في المسألة.

أنغيلا وبرمودا وبيتكين وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات

١٢٦ - نظرت اللجنة الخاصة في جلستها السادسة، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في مسائل أنغيلا وبرمودا وبيتكين وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات.

١٢٧ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، أحكام قرار الجمعية العامة ١٢٠/٦٢ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وفي الفقرة ٧ (ج) من ذلك القرار، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، في جملة أمور، مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما في ذلك الاستقلال، وفقا لما يتصل بالموضوع من القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة. كما وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن هذه الأقاليم.

١٢٨ - ولم يشارك وفدا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، وهما الدولتان المعنيتان القائمتان بالإدارة، في نظر اللجنة الخاصة في الأقاليم الخاضعة لإدارتهما.

١٢٩ - ونظرت اللجنة الخاصة في الأقاليم الأحد عشر في جلستها السادسة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

١٣٠ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذه البنود، وقرارات عمل أعدتها الأمانة العامة عن هذه الأقاليم (A/AC.109/2008/2-4، و A/AC.109/2008/6-7، و A/AC.109/2008/10-12، و A/AC.109/2008/15-17).

١٣١ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه، ووفقا لما قرره اللجنة الخاصة في بداية الجلسة، أدلت تيريسا دياز ببيان بشأن مسألة غوام وأدلت جوليت تشين ببيان

باسم رابطة الأمم المتحدة لجزر فرجن بشأن مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (انظر A/AC.109/2008/SR.6).

١٣٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس ببيان عرض فيه مشروع القرار الموحد (A/AC.109/2008/L.9) المتصل بمسائل أنغويلا وبرمودا وبيتكرن وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات (انظر A/AC.109/2008/SR.6).

١٣٣ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، وبناء على اقتراح الرئيس، تنازلت اللجنة عن تطبيق المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة واعتمدت مشروع القرار A/AC.109/2008/L.9 دون تصويت.

١٣٤ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2008/L.9، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها السادسة، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار السادس).

الفصل العاشر

توكيلاو

- ١٣٥ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة توكيلاو في جلستها ١١، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.
- ١٣٦ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذا البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (انظر A/AC.109/2008/1).
- ١٣٧ - وفي الجلسة ١١، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه، أدلى رئيس إقليم توكيلاو وحاكم الإقليم ببيانين بموافقة اللجنة الخاصة (انظر A/AC.109/2007/SR.11).
- ١٣٨ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل بابوا غينيا الجديدة، باسم فيجي أيضا، مشروع القرار A/AC.109/2008/L.15 (انظر A/AC.109/2008/SR.11) وأدخل تنقيحا شفويا على الفقرة ١٦ من منطوقه يقضي بالاستعاضة عن عبارة "قرار مجلس الفونو العام إجراء" بعبارة "القرار اللاحق لمجلس الفونو العام بإجراء".
- ١٣٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2008/L.15، بصيغته المعدلة شفويا، دون تصويت.
- ١٤٠ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2008/L.15 الذي اعتمده، بصيغته المنقحة شفويا، اللجنة الخاصة في جلستها ١١، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الخامس).

الفصل الحادي عشر

جزر فوكلاند (مالفيناس)

١٤١ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) في جلستها السابعة، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

١٤٢ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، الفقرة الفرعية ٤ (ب) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

١٤٣ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2008/13).

١٤٤ - وفي الجلسة السابعة، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأن وفود الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبيرو، طلبت المشاركة في نظر اللجنة الخاصة في البند. وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على هذه الطلبات.

١٤٥ - وفي الجلسة نفسها، ووفقا لما قرره اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة أدلى ببيانات الأونورايل ريتشارد ستيفينس والأونورايل جانيت روبرتسون من المجلس التشريعي لجزر فوكلاند، وإيفانجيلينا أنتونينا أريغواي وغيرمو ريموندو كليفتون (انظر A/AC.109/2008/SR.7).

١٤٦ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل شيلي، نيابة عن بلده وكذلك باسم بوليفيا وكوبا وجمهورية فنزويلا البوليفارية، مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2008/L.8).

١٤٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى وزير الخارجية والتجارة الدولية والشؤون الدينية بالأرجنتين ببيان (انظر A/AC.109/2008/SR.7).

١٤٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثل أوروغواي (باسم البلدان الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، وباسم بلده أيضا)، وكوبا وباراغواي والبرازيل وبيرو وإكوادور وغواتيمالا وسيراليون والصين والاتحاد الروسي وجمهورية فنزويلا البوليفارية والجمهورية العربية السورية واندونيسيا وغرينادا وبوليفيا وتونس (انظر A/AC.109/2008/SR.7).

١٤٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2008/L.8 دون تصويت.

١٥٠ - وفيما يلي نص مشروع القرار A/AC.109/2008/L.8، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها السابعة، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨:

مسألة جزر الماليناس (فوكلاندا)

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة جزر الماليناس (فوكلاندا)،

وإدراكاً منها أن الإبقاء على الأوضاع الاستعمارية يتنافى مع هدف تحقيق السلام العالمي الذي تتوخاه الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و ٢٠٦٥ (د-٢٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٣١٦٠ (د-٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٤٩/٣١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٩/٣٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و ١٢/٣٨ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ٦/٣٩ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٢١/٤٠ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ٤٠/٤١ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، و ١٩/٤٢ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٢٥/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، وقرارات اللجنة الخاصة A/AC.109/756 المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، و A/AC.109/793 المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٤، و A/AC.109/842 المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥، و A/AC.109/885 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦، و A/AC.109/930 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧، و A/AC.109/972 المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨، و A/AC.109/1008 المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩، و A/AC.109/1050 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠، و A/AC.109/1087 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١، و A/AC.109/1132 المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢، و A/AC.109/1169 المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣، و A/AC.109/2003 المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، و A/AC.109/2033 المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، و A/AC.109/2062 المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، و A/AC.109/2096 المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و A/AC.109/2122 المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، و A/AC.109/1999/23 المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، و A/AC.109/2000/23 المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و A/AC.109/2001/25 المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و A/AC.109/2002/25 المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و A/AC.109/2003/24 المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

والقرار المتخذ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، والقرار المتخذ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والقرار المتخذ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والقرار المتخذ في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وقراري مجلس الأمن ٥٠٢ (١٩٨٢) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢، و ٥٠٥ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢،

وإذ يؤسفها أن هذا النزاع الذي طال أمده لم يسوَّ بعد على الرغم من الوقت الذي مرَّ على اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د-٢٠)،

وإذ تدرك مصلحة المجتمع الدولي في أن تستأنف حكومتا جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مفاوضاتهما من أجل التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي وعادل ودائم للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر مالفيناس (فوكلاندا)،

وإذ تعرب عن انشغالها لأن المستوى الجيد للعلاقات بين الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لم يؤد بعد إلى إجراء مفاوضات بشأن مسألة جزر مالفيناس (فوكلاندا)،

وإذ تعتبر أن هذا الوضع حري بأن ييسر استئناف المفاوضات من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاع على السيادة،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية،

وإذ تشدد على أهمية مواصلة الأمين العام لجهوده الرامية إلى تنفيذ المهمة التي عهدت بها إليه الجمعية العامة في قراراتها المتعلقة بمسألة جزر مالفيناس (فوكلاندا) تنفيذا تاما،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة مراعاة الطرفين، على النحو الواجب، لمصالح سكان هذه الجزر وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة جزر مالفيناس (فوكلاندا)،

١ - **تؤكد من جديد أن السبيل إلى إنهاء الوضع الاستعماري الخاص والفريد المتجسد في مسألة جزر مالفيناس (فوكلاندا) هو إيجاد تسوية سلمية للنزاع على السيادة بين حكومتي جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض؛**

٢ - **تحيط علما بالآراء التي أعرب عنها رئيس جمهورية الأرجنتين بمناسبة الدورة الثانية والستين للجمعية العامة؛**

- ٣ - **تأسف** لأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة لم يبدأ بعد على الرغم من التأيد الدولي الواسع النطاق لإجراء مفاوضات بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة تشمل جميع الجوانب المتعلقة بمستقبل جزر مالفيناس (فوكلاندا)؛
- ٤ - **تطلب** من حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة دعم عملية الحوار والتعاون الحالية من خلال استئناف المفاوضات بغية التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر مالفيناس (فوكلاندا)، وفقاً لأحكام قرارات الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د-٢٠)، و ٣١٦٠ (د-٢٨)، و ٤٩/٣١، و ٩/٣٧، و ١٢/٣٨، و ٦/٣٩، و ٢١/٤٠، و ٤٠/٤١، و ١٩/٤٢، و ٢٥/٤٣؛
- ٥ - **تكرر الإعراب عن تأييدها الراسخ** لمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام بقصد مساعدة الطرفين على الامتثال لما طلبته الجمعية العامة في قراراتها بشأن مسألة جزر مالفيناس (فوكلاندا)؛
- ٦ - **تقرر إبقاء** مسألة جزر مالفيناس (فوكلاندا) قيد الاستعراض رهناً بالتوجيهات التي أصدرتها الجمعية العامة والتي يمكن أن تصدرها في هذا الشأن.

الفصل الثاني عشر

التوصيات

١٥١ - توصي اللجنة الخاصة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د-١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلّة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١٢/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨).

وإذ تؤكد أهمية أن ترسل الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بإعداد الأمانة العامة لورقات العمل عن الأقاليم المعنية،

وقد درست تقرير الأمين العام^(١)،

١ - تؤكد من جديد أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

(١) A/63/65.

٢ - **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تقوم بانتظام، وفقاً لالتزاماتها بموجب الميثاق، ورهنا بالقيود التي قد تستدعيها الاعتبارات الأمنية والدستورية، بإحالة أو مواصلة إحالة المعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات ذات الطابع التقني بشأن الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الأقاليم التي تكون كل من هذه الدول مسؤولة عنها إلى الأمين العام، للعلم، وكذلك أوفى قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، بما في ذلك معلومات عن الدستور أو القانون التشريعي أو الأمر التنفيذي الذي يحدد حكومة الإقليم والعلاقة الدستورية بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، أن يواصل كفالة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨) وفقاً للإجراءات المعمول بها.

مشروع القرار الثاني

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وسائر قرارات الجمعية ذات الصلة، بما فيها بوجه خاص القراران ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/63/23)، الفصل الخامس.

وإذ تؤكّد من جديد أن الدول القائمة بالإدارة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة التزام رسمي بأن تنهض سكان الأقاليم الخاضعة لإدارتها من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وبأن تحمي الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من إساءة الاستعمال،

وإذ تؤكّد من جديد أيضا أن أي نشاط اقتصادي أو نشاط آخر يؤثر تأثيرا سلبيا على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وعلى ممارستها حقها في تقرير المصير وفقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) إنما يتعارض مع مقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تؤكّد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية هي تراث شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بمن فيها سكانها الأصليون،

وإذ تعلم أن لكل إقليم ظروفًا خاصة من حيث الموقع الجغرافي والحجم والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتنويع اقتصاد كل إقليم وتقويته،

وإذ تدرك أن الأقاليم الصغيرة معرضة بوجه خاص للتضرر بالكوارث الطبيعية والتدهور البيئي،

وإذ تدرك أيضا أن الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية يمكن، متى اضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغبتها، أن تسهم مساهمة فعلية في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية لتلك الأقاليم، وكذلك في ممارستها حقها في تقرير المصير،

وإذ يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

١ - تؤكّد من جديد حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وكذلك حقها في التمتع بمواردها الطبيعية وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق صالحها على أفضل وجه؛

- ٢ - تؤكد قيمة الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية التي يُضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقاً لرغبتها بقصد تقديم مساهمة فعّلية في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للأقاليم؛
- ٣ - تؤكد من جديد مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وتؤكد من جديد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية؛
- ٤ - تؤكد من جديد ما يساورها من القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي من تراث شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بمن فيها سكانها الأصليون، في منطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ والمناطق الأخرى، وكذلك مواردها البشرية، على نحو يضر بمصالحها ويحرمها من حقها في التصرف في هذه الموارد؛
- ٥ - تؤكد من جديد ضرورة تجنب أية أنشطة اقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تضر بمصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- ٦ - هيب مرة أخرى بجميع الحكومات التي لم تقم بعد، وفقاً للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د-٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، باتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو أي تدابير أخرى من أجل وضع حد لنشاط أي مؤسسات يملكها رعايا من رعاياها وهيئات اعتبارية خاضعة لولايتها في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ويجري تشغيلها على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك؛
- ٧ - هيب بالدول القائمة بالإدارة أن تعمل على ألا تُستغل الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها بشكل ينتهك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ويضر بمصالح شعوب تلك الأقاليم؛
- ٨ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة التي في ظلها تحترم السيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية وتُصان تماماً، وفقاً لما تنص عليه في هذا الصدد قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- ٩ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعّالة لصون وضمان الحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي الاحتفاظ بالسيطرة على تطوير تلك الموارد في المستقبل، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة

أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية التي تخص شعوب تلك الأقاليم وفقا لما تنص عليه في هذا الصدد قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

١٠ - **تهيب** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود في الأقاليم الخاضعة لإدارتها ظروف عمل تمييزية، وأن تقيم في كل إقليم نظاما عادلا للأجور ينطبق على جميع السكان بدون أي تمييز؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، من خلال جميع الوسائل الموضوعية تحت تصرفه، إبلاغ الرأي العام العالمي بأي نشاط يؤثر في ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي حقها في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)؛

١٢ - **تناشد** نقابات العمال والمنظمات غير الحكومية والأفراد أن يواصلوا بذل جهودهم الرامية إلى تعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتناشد أيضا وسائط الإعلام أن تنشر المعلومات المتعلقة بالتطورات في هذا المجال؛

١٣ - **تقرر** متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بحيث تضمن أن يكون الهدف من جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم هو تقوية اقتصاداتها وتنويعها تحقيقا لصالح شعوبها، مما يشمل السكان الأصليين، والنهوض بقدرة تلك الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا؛

١٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

مشروع القرار الثالث

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام^(٣)، وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٤) بشأن هذا البند،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٥)،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وقرارات اللجنة الخاصة، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة، ومنها بصفة خاصة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والأحكام ذات الصلة من القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

وإذ تدرك الحاجة إلى تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ ترحب أيضا بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية، في المؤتمرات العالمية المعقودة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، بصفة مراقب، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة،

وإذ تلاحظ أنه لم تشارك في توفير المساعدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة،

(٣) A/63/61.

(٤) E/2008/47.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/63/23)، الفصل السادس.

وإذ تؤكد أنه، نتيجة لمحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، هناك تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأن تلك الأقاليم ستواجه معوقات عند التصدي لهذه التحديات دون تلقي التعاون والمساعدة المستمرين من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أيضا أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل البرامج الموسعة لتقديم المساعدة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بشأن اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصه، لضمان التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تقديرها للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة في هذا الصدد للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير الإعداد الفعال لبرامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر في سياق تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها الهشاشة البالغة لاقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزوابع وارتفاع مستوى سطح البحر، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٤/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣)؛

٢ - توصي بأن تكشف جميع الدول جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ الكامل

والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٤ - **تؤكد من جديد أيضا** أن تسليم الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم جميع أشكال المساعدة الملائمة لتلك الشعوب؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تنفذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٦ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وإلى المنظمات الدولية والإقليمية أن تبحث وتستعرض الظروف في كل إقليم كي تتخذ التدابير المناسبة بغية تعجيل وتيرة التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لهذه الأقاليم؛

٧ - **تحث** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد مساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٨ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع، كل منها في إطار ولايته، برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، بغية تعجيل وتيرة التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٩ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم معلومات بشأن ما يلي:

(أ) المشاكل البيئية التي تواجه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) تأثير الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير وثورات البراكين، وغيرها من المشاكل البيئية، مثل تحات الشواطئ والسواحل والجفاف، على تلك الأقاليم؛

(ج) سبل ووسائل مساعدة الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛

(د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية والموارد الطبيعية الأخرى لهذه الأقاليم والحاجة إلى استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوبها؛

١٠ - **توصي** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، مقترحات عملية من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبأن يقدموا هذه المقترحات إلى الهيئات الإدارية والتشريعية لوكالاتهم ومؤسساتهم؛

١١ - **توصي أيضا** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة خلال الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها؛

١٢ - **تشير** إلى اتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي القرار ٥٧٤ (د-٢٧) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨^(٦)، الذي تدعو فيه إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بما في ذلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة، في دورات الجمعية الاستثنائية المعقودة لاستعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي تكون هذه الأقاليم قد شاركت فيها أصلا بصفة مراقب، والمشاركة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

١٣ - **تطلب** إلى رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن يظل مداوما على الاتصال الوثيق بشأن هذه المسائل مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٤ - **ترحب** بقيام إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتين للأمانة العامة، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة،

(٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفصل الثالث، الفرع زاي.

بإصدار نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب توزيع تلك النشرة على نطاق واسع؛

١٥ - **ترحب أيضا** بالجهود المستمرة التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال إدامة الاتصال الوثيق فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وفي مجال تقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٦ - **تشجع** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات المؤدية إلى إقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات المتعلقة بالتأهب للكوارث وإدارتها، مستعينة في ذلك بجملة أمور، منها تلقي المساعدة من الوكالات المتخصصة ذات الصلة؛

١٧ - **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تيسر، عند الاقتضاء، مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة، بحيث يتسنى لهذه الأقاليم الاستفادة من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات؛

١٨ - **توصي** بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، التي هي أعضاء فيها، لإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع التدابير المناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقوم، بمساعدة من تلك الوكالات والمؤسسات، بإعداد تقرير لتقدمه إلى الهيئات المختصة عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق، لتنفيذ القرارات ذات الصلة، بما فيها هذا القرار؛

٢٠ - **تثني** على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمناقشة التي أجراها والقرار الذي اتخذ بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، النظر في اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢١ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم إلى الأمين العام تقارير دورية عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الهيئات الإدارية للوكالات المتخصصة ذات الصلة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة، كي يتسنى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القرار، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل بحث المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

مشروع القرار الرابع

مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة،

وقد درست الفصل المتعلق بكاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٧)،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، من أجل تعزيز التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الإقليم، بما فيها التدابير المتخذة في مجال حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بتعاطي المخدرات والاتجار بها، وذلك بهدف تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضا، في هذا السياق، أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنصفة والحوار المستمر فيما بين الأطراف المعنية في كاليدونيا الجديدة في التحضير لعملية تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة،

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/63/23)، الفصل الثامن.

- وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليديونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ،
- ١ - ترحب بالتطورات الهامة التي حدثت في كاليديونيا الجديدة منذ توقيع ممثلي كاليديونيا الجديدة وحكومة فرنسا اتفاق نومييا المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٨^(٨)؛
- ٢ - تحث جميع الأطراف المعنية على مواصلة حوارها بروح من التآلف، في إطار اتفاق نومييا، لصالح شعب كاليديونيا الجديدة بأسره؛
- ٣ - تلاحظ الأحكام ذات الصلة من اتفاق نومييا الرامية إلى أخذ هوية الكاناك في الاعتبار على نطاق أوسع في التنظيم السياسي والاجتماعي لكاليديونيا الجديدة، وترحب، في هذا السياق، بالجهود التي يجري بذلها من أجل تصميم رموز للهوية المشتركة، مثل الاسم والعلم والنشيد الوطني والشعار وأوراق النقد، على النحو المطلوب في اتفاق نومييا؛
- ٤ - تعترف بأحكام اتفاق نومييا المتعلقة بمراقبة الهجرة الوافدة وحماية العمالة المحلية، وتلاحظ أن البطالة لا تزال مرتفعة فيما بين الكاناك وأن تعيين عمال المناجم الأجانب لا يزال مستمرا؛
- ٥ - تلاحظ الشواغل التي أعربت عنها مجموعة من الشعوب الأصلية في كاليديونيا الجديدة بشأن نقص تمثيلها في الهيئات الحكومية والاجتماعية للإقليم؛
- ٦ - تحيط علما بالأحكام ذات الصلة من اتفاق نومييا التي تنص على إمكانية أن تصبح كاليديونيا الجديدة عضوا أو عضوا منتسبا في منظمات دولية معينة، مثل المنظمات الدولية في منطقة المحيط الهادئ والأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية، وفقا لأنظمة هذه الهيئات؛
- ٧ - تلاحظ أن موقعي اتفاق نومييا قد اتفقوا على توجيه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير؛
- ٨ - تذكّر بأن الدولة القائمة بالإدارة قد وجهت دعوة، لدى إنشاء المؤسسات الجديدة، إلى قيام بعثة معلومات تتألف من ممثلين عن بلدان منطقة المحيط الهادئ بزيارة كاليديونيا الجديدة؛
- ٩ - تلاحظ مواصلة تمتمين الروابط بين كاليديونيا الجديدة وكل من الاتحاد الأوروبي وصندوق التنمية الأوروبي في مجالات مثل التعاون الاقتصادي والتجاري، والبيئة، وتغير المناخ، والخدمات المالية؛

(٨) A/AC.109/2114، المرفق.

- ١٠ - هيب بالدولة القائمة بالإدارة الاستمرار في إحالة المعلومات إلى الأمين العام على النحو المطلوب. بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة؛
- ١١ - تدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار يكفل تقدم الإقليم سلميا نحو عملية لتقرير المصير تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتضمن حقوق جميع قطاعات السكان، وفقا لنص وروح اتفاق نومييا الذي يقوم على مبدأ أن لسكان كاليديونيا الجديدة الحق في اختيار الطريقة التي يتحكمون بها في مصيرهم؛
- ١٢ - تشير مع الاقتراح إلى الجهود التي تبذلها السلطات الفرنسية لتسوية مسألة تسجيل الناخبين عن طريق اعتماد تعديلات للدستور الفرنسي، في الكونغرس الفرنسي للبرلمان، في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، تتيح لكاليديونيا الجديدة أن تقصر الأهلية للتصويت في الاقتراعات المحلية على الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية لعام ١٩٩٨ عند توقيع اتفاق نومييا، مما يكفل للسكان الكانكا تمثيلا قويا؛
- ١٣ - ترحب بجميع التدابير المتخذة لتعزيز اقتصاد كاليديونيا الجديدة وتنويعه في جميع الميادين، وتشجع على اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقا لروح اتفاقي ماتينيون ونومييا؛
- ١٤ - ترحب أيضا بما توليه الأطراف في اتفاقي ماتينيون ونومييا من أهمية لإحراز مزيد من التقدم في مجالات الإسكان والعمالة والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليديونيا الجديدة؛
- ١٥ - تلاحظ المساعدة المالية المقدمة من حكومة فرنسا إلى الإقليم في مجالات مثل الصحة والتعليم ودفع مرتبات الموظفين العموميين وتمويل المشاريع الإنمائية؛
- ١٦ - تعترف بمساهمة المركز الثقافي الميلانيزي في حماية ثقافة الكانكا الأصلية في كاليديونيا الجديدة؛
- ١٧ - تلاحظ المبادرات الإيجابية التي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية في كاليديونيا الجديدة، بما فيها عملية "زونيكو" التي ترمي إلى رسم خرائط للموارد البحرية داخل المنطقة الاقتصادية لكاليديونيا الجديدة وإلى تقييم تلك الموارد؛
- ١٨ - ترحب بالتعاون القائم فيما بين أستراليا وفرنسا ونيوزيلندا في مجال مراقبة مناطق صيد الأسماك، وفقا للطلبات التي أعربت عنها فرنسا أثناء انعقاد مؤتمر القمة لفرنسا وأوقيانوسيا في تموز/يوليه ٢٠٠٣ وحزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

- ١٩ - **تعرّف** بالصلات الوثيقة بين كاليديونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية والإقليمية لتيسير توطيد تلك الصلات، بما في ذلك توثيق العلاقات مع البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛
- ٢٠ - **توحيب**، في هذا الصدد، بمشاركة كاليديونيا الجديدة في منتدى جزر المحيط الهادئ، في أعقاب حصولها على مركز العضو المنتسب في المنتدى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، في مؤتمر القمة السابع والثلاثين للمنتدى؛
- ٢١ - **توحيب أيضا** بالزيارات المتواصلة الرفيعة المستوى إلى كاليديونيا الجديدة التي تقوم بها وفود من بلدان منطقة المحيط الهادئ، وبالزيارات الرفيعة المستوى التي تقوم بها وفود من كاليديونيا الجديدة إلى البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛
- ٢٢ - **توحيب كذلك** بموقف التعاون الذي تتخذه الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه كاليديونيا الجديدة وتجاه تطلعاتها الاقتصادية والسياسية وزيادة مشاركتها في الشؤون الإقليمية والدولية؛
- ٢٣ - **تشير** إلى إقرار قادة منتدى جزر المحيط الهادئ لتقرير اللجنة الوزارية للمنتدى المعنية بكاليديونيا الجديدة، وذلك في مؤتمر القمة السادس والثلاثين للمنتدى الذي عقد في بابوا غينيا الجديدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وإلى استمرار قيام اللجنة الوزارية للمنتدى بدورها في رصد التطورات في الإقليم وفي تشجيع توثيق المشاركة الإقليمية؛
- ٢٤ - **تقرر** أن تبقى العملية الجارية في كاليديونيا الجديدة، نتيجة توقيع اتفاق نومييا، قيد الاستعراض المستمر؛
- ٢٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في مسألة إقليم كاليديونيا الجديدة غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا في هذا الشأن.

مشروع القرار الخامس

مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وقد درست الفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٩)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما قرار الجمعية العامة ١٢١/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي الذي تبديه نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتصل بتوكيلاو، واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير المساهمة التعاونية التي تقدمها نيوزيلندا والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل تنمية توكيلاو،

وإذ تشير إلى إنشاء هيئة تشريعية وطنية في عام ١٩٩٦، هي مجلس الفونو العام، استنادا إلى انتخابات على مستوى القرى أحرقت عن طريق الاقتراع العام للراشدين، وإلى تولى تلك الهيئة في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المسؤولية الكاملة عن ميزانية توكيلاو،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي وأن لها، بوصفها موضوع دراسة حالة إفرادية تشير إلى نجاح التعاون على إنهاء الاستعمار، أهمية أكبر بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/63/23)، الفصل العاشر.

وإذ تشير إلى أن نيوزيلندا وتوكيلاو قد وقعتا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وثيقة معنونة "بيان مشترك بشأن مبادئ الشراكة" يحدد كتابة، لأول مرة، حقوق والتزامات البلدين الشريكين،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الفونو العام المتخذ في اجتماعه المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، عقب مشاورات مكثفة في القرى الثلاث جميعها، أن يبحث رسمياً مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، وقراره المتخذ في آب/أغسطس ٢٠٠٥ أن يجرى استفتاء بشأن الحكم الذاتي استناداً إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومعاهدة للارتباط الحر مع نيوزيلندا،

١ - تلاحظ أن توكيلاو ونيوزيلندا لا تزالان ملتزمتان التزاماً راسخاً بالتنمية المستمرة لتوكيلاو لفائدة شعب توكيلاو على المدى الطويل، مع التركيز بصفة خاصة على مواصلة تطوير المرافق بما يفي بمتطلباته الحالية في كل جزيرة؛

٢ - تلاحظ أيضاً إقرار نيوزيلندا المستمر بالحقوق الكامل لشعب توكيلاو في اتخاذ إجراء تقرير المصير متى ما رأى شعب توكيلاو ملاءمة ذلك؛

٣ - ترحب بالتقدم الكبير المحرز صوب نقل السلطة إلى مجالس التاوبوليغا الثلاثة (المجالس القروية)، ولا سيما تفويض سلطات الحاكم إلى مجالس التاوبوليغا الثلاثة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وتولي كل مجلس منها اعتباراً من ذلك التاريخ المسؤولية الكاملة عن إدارة جميع الخدمات العامة؛

٤ - تشير إلى قرار مجلس الفونو العام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، عقب مشاورات مكثفة في القرى الثلاث جميعها واجتماع للجنة الخاصة المعنية بالدستور في توكيلاو، بالبحث رسمياً مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، وإلى المناقشات التي حرت لاحقاً بين توكيلاو ونيوزيلندا عملاً بقرار مجلس الفونو العام؛

٥ - تشير أيضاً إلى قرار مجلس الفونو العام في آب/أغسطس ٢٠٠٥ إجراء استفتاء بشأن الحكم الذاتي استناداً إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومعاهدة ارتباط حر مع نيوزيلندا، وتلاحظ قيام مجلس الفونو العام بسن قواعد لإجراء الاستفتاء؛

٦ - تعترف بمبادرة توكيلاو المتمثلة في وضع خطة استراتيجية للتنمية الاقتصادية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠؛

- ٧ - **نعترف أيضا** بالتزام نيوزيلندا المستمر والمتصل بالوفاء بالمتطلبات الاجتماعية والاقتصادية لشعب توكيلاو، وكذلك بما يتيده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من دعم وتعاون؛
- ٨ - **نعترف كذلك** بحاجة توكيلاو إلى استمرار الدعم المقدم من المجتمع الدولي؛
- ٩ - **تشير مع الارتياح** إلى تأسيس وتشغيل الصندوق الاستثماري الدولي لتوكيلاو لدعم احتياجات توكيلاو الإنمائية في المستقبل، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات الدولية والإقليمية الإسهام في الصندوق، لتوفر بذلك الدعم العملي لمساعدة هذا البلد الناشئ على التغلب على المشاكل الناجمة عن صغر الحجم والعزلة وانعدام الموارد؛
- ١٠ - **ترحب** بتأكيد حكومة نيوزيلندا أنها ستفي بالتزاماتها التي تعهدت بها للأمم المتحدة بخصوص توكيلاو، وأنها ستمثل للرغبات التي أعرب عنها بحرية شعب توكيلاو فيما يتعلق بمركزه في المستقبل؛
- ١١ - **ترحب أيضا** بروح التعاون التي أبدتها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة إزاء توكيلاو وبدعمها لطموحاتها الاقتصادية والسياسية ومشاركتها المتزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية؛
- ١٢ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة مواصلة تقديم المساعدة لتوكيلاو وهي ترضي قدما على طريق التنمية؛
- ١٣ - **ترحب** بالإجراءات التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لإحالة المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في توكيلاو إلى الأمين العام؛
- ١٤ - **تلاحظ مع التقدير** التقدم الكبير الذي طرأ على التفاوض بين نيوزيلندا وتوكيلاو بشأن مشروع للدستور، وكذلك القرارات المتخذة بشأن الرموز الوطنية المقترحة من قبل توكيلاو، والخطوات التي اتخذتها توكيلاو ونيوزيلندا من أجل الاتفاق على مشروع معاهدة للارتباط الحر كأساس لعملية تقرير المصير؛
- ١٥ - **تلاحظ أيضا** أن الاستفتاء الذي أجري في شباط/فبراير ٢٠٠٦ لتحديد مركز توكيلاو في المستقبل لم يحظ بأغلبية الثلثين من الأصوات الصحيحة التي يشترطها مجلس الفونو العام لتغيير مركز توكيلاو من كونه إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي خاضعا لإدارة نيوزيلندا؛
- ١٦ - **تلاحظ كذلك** قرار مجلس الفونو العام إجراء استفتاء آخر لتحديد مركز توكيلاو في المستقبل وذلك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

- ١٧ - تشيد بالاستفتاءين اللذين أجريا بكفاءة مهنية وشفافية في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ تحت رقابة الأمم المتحدة؛
- ١٨ - تلاحظ أن الاستفتاء الذي أجري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ لم يحظ أيضا بأغلبية الثلثين من الأصوات الصحيحة التي يشترطها مجلس الفونو العام لتغيير مركز توكيلاو من كونه إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي خاضعا لإدارة نيوزيلندا إلى مركز إقليم متمتع بالحكم الذاتي في ارتباط حر مع نيوزيلندا؛
- ١٩ - تعترف بقرار مجلس الفونو العام في توكيلاو تأجيل نظر توكيلاو في اتخاذ أي إجراء في المستقبل لتقرير المصير وأن تكرس نيوزيلندا وتوكيلاو جهودا واهتماما متجددين لكفالة تدعيم الخدمات والهياكل الأساسية الضرورية في جزر توكيلاو وتعزيزها مما يضمن مستوى معيشة معزز لشعب توكيلاو؛
- ٢٠ - ترحب بالتزام كل من توكيلاو ونيوزيلندا بمواصلة العمل معا لتحقيق مصالح توكيلاو وشعبها، مع مراعاة مبدأ حق تقرير المصير؛
- ٢١ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

مشروع القرار السادس

مسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

ألف

الحالة عموما

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل أقاليم ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، غير المتمتعة بالحكم الذاتي المشار إليها فيما يلي بـ "الأقاليم"،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٠)،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بتلك الأقاليم، بما في ذلك بصفة خاصة القراران اللذان اتخذتهما الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار، كل على حدة،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة تحديدا واضحا والواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د-١٥) الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تسترشد بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان هناك التزام يقتضي إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن القلق لأن عددا من الأقاليم ما زال غير متمتع بالحكم الذاتي رغم مرور أكثر من سبعة وأربعين عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١١)،

وإذ تعي أهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠ الذي حددته الأمم المتحدة، وخطه عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(١٢)،

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة لشعوب الأقاليم وأمانيتها تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

وإذ تلاحظ الموقف الذي أعربت عنه حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والموقف الذي أعربت عنه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتهما،

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/63/23)، الفصل التاسع.

(١١) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(١٢) A/56/61، المرفق.

وإذ تلاحظ أيضا المواقف التي أعرب عنها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أمام اللجنة الخاصة وفي حلقاتها الدراسية الإقليمية،

وإذ تلاحظ كذلك التطورات الدستورية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تؤثر على الهيكل الداخلي للحكم والتي تلقت اللجنة الخاصة معلومات عنها،

وإذ تدرك أهمية مشاركة ممثلي الأقاليم المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة الخاصة بالنسبة للأقاليم وللجنة الخاصة على السواء،

واقترنعا منها بأن رغبات شعوب الأقاليم وتطلعاتها ينبغي أن تظل الدليل الذي يسترشد به في تطور مركزها السياسي في المستقبل وبأن عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزوية وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي تؤدي دورا هاما في التحقق من رغبات الشعوب وتطلعاتها،

واقترنعا منها أيضا بأن أي مفاوضات لتحديد مركز أي إقليم من هذه الأقاليم يجب أن تجري بالمشاركة والحضور الفعالين لشعب ذلك الإقليم، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبأنه ينبغي التحقق من آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فيما يتعلق بحقها في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أن عددا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد أعرب عن القلق إزاء الإجراء الذي تتبعه بعض الدول القائمة بالإدارة، خلافا لرغبات الأقاليم نفسها، والذي يتمثل في تعديل أو سن تشريعات لتطبيق على الأقاليم، إما عن طريق أوامر تصدر عن مجلس الملكة الاستشاري، كي تسري على الأقاليم الالتزامات المترتبة على الدولة القائمة بالإدارة بموجب معاهدات دولية، أو عن طريق تطبيق القوانين واللوائح من جانب واحد،

وإذ تدرك أهمية قطاع الخدمات المالية الدولية لاقتصادات بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ التعاون المتواصل الذي تبديه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة والخاصة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة السائدة في الأقاليم، وأن بعض الأقاليم لم تستقبل أي بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة منذ مدة طويلة وأن البعض الآخر لم توفد إليه أي بعثة زائرة، وإذ تنظر في إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أنه من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الدول القائمة بالإدارة على رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، بما في ذلك ممثلو الأقاليم،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية، على نحو نشط، بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعوب الأقاليم على فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا حاسما في إطار برنامج تظطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠٠٨ قد عقدت في بانونغ واندونيسيا في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو،

وإذ تعي ضعف الأقاليم بوجه خاص في مواجهة الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، إمكانية أن تطبق على الأقاليم برامج عمل جميع المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة^(١٣) والدورات الاستثنائية التي تعقدها الجمعية العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

(١٣) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)؛ وتقرير المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية، يوكوهوما، اليابان، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ (A/CONF.172/9)، الفصل الأول؛ وتقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول؛ وتقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق؛ وتقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني؛ وتقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من جانب الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تدرك أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تستعرض، كجزء من المهمة المنوطة بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٤)، حالة عملية تقرير المصير، بما في ذلك في الأقاليم الجزرية الصغيرة التي هي قيد دراسة اللجنة الخاصة،

وإذ تشير إلى الجهود التي تبذلها اللجنة الخاصة حاليا لإجراء استعراض ناقد لأعمالها بهدف وضع توصيات ومقررات ملائمة وبناءة لتحقيق أهدافها وفقا لولايتها،

وإذ تقر بأن ورقات العمل السنوية التي تعدها الأمانة العامة والتي تتضمن معلومات أساسية عن التطورات الحاصلة في كل من الأقاليم الصغيرة^(١٥)، وكذلك الوثائق والمعلومات الفنية المقدمة من الخبراء والدارسين والمنظمات غير الحكومية والمصادر الأخرى، قد أسهمت إسهاما مهما في استكمال هذا القرار،

١ - تؤكد من جديد حق شعوب الأقاليم غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار، عندما لا يكون هناك نزاع بشأن السيادة، عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٣ - تؤكد من جديد كذلك أن شعوب الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في أن تحدد مركزها السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتكرر، في هذا الصدد، دعوتها الموجهة منذ زمن طويل إلى الدول القائمة بالإدارة للقيام، بالتعاون مع حكومات الأقاليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذ سياسي للأقاليم بغية زيادة توعية الشعوب

(١٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(١٥) A/AC.109/2008/2-4 و 6-7 و 10 و Corr.1، و 11، و 12، و 15-17.

بحقها في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥) وغيره من القرارات والمقررات ذات الصلة؛

٤ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تحيل إلى الأمين العام، بصفة منتظمة، المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٥ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بأراء شعوب الأقاليم ورغباتها، وأن تعزز فهمها لأحوال هذه الشعوب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والدولة القائمة بالإدارة فيه؛

٦ - **تؤكد** من جديد أن الدول القائمة بالإدارة تقع على عاتقها، بموجب الميثاق، مسؤولية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم، وتوصي بمواصلة إعطاء الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز اقتصاد كل إقليم من الأقاليم وتنويعه؛

٧ - **تطلب** إلى الأقاليم وإلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الأقاليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الأقاليم، وتقديم المساعدة إلى تلك الأقاليم وفقا للنظم الداخلية للوكالات المعنية؛

٨ - **ترحب** بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الأنشطة الإقليمية، بما في ذلك أعمال المنظمات الإقليمية؛

٩ - **تؤكد** أهمية تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(١٢)، وبخاصة من خلال التعجيل بتطبيق برنامج العمل لإنهاء الاستعمار في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ومن خلال كفالة إجراء تحقيقات دورية لمدى التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان في كل إقليم، وكفالة أن تجسد ورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن كل إقليم التطورات الناشئة في تلك الأقاليم على نحو تام؛

١٠ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تشارك مشاركة تامة في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، والإعلان، ومن أجل اطلاع اللجنة الخاصة على تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق

فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في الأقاليم، وتشجع الدول القائمة بالإدارة على تيسير إيفاء البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الأقاليم؛

١١ - تحث الدول الأعضاء على المساهمة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لإقامة عالم خال من الاستعمار في غضون العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، وتهيب بها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة في مساعيها لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

١٢ - تؤكد أهمية عمليات استعراض الدستور التي تجريها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في الأقاليم التابعة لكل منهما، تحت قيادة حكومات الأقاليم، والتي تهدف إلى تناول الهياكل الدستورية الداخلية في إطار الترتيبات الإقليمية الحالية، وتقرر أن تتابع عن قرب التطورات المتعلقة بالوضع السياسي لهذه الأقاليم في المستقبل؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي اتخذت منذ إعلان العقدين الدوليين الأول والثاني للقضاء على الاستعمار؛

١٤ - تكرر طلبها أن تتعاون اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع اللجنة الخاصة، في إطار ولايتها المتعلقة بالحقوق في تقرير المصير، حسبما وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٤)، بهدف تبادل المعلومات، وذلك بالنظر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان منوط بها استعراض الحالة، بما في ذلك التطورات السياسية والدستورية في كثير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تدخل ضمن نطاق اختصاص اللجنة الخاصة؛

١٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الحكومية الدولية الفرعية المختصة، في إطار ولاية كل منها، بهدف تبادل المعلومات بشأن التطورات الحاصلة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تستعرضها تلك الهيئات؛

١٦ - تطلب أيضاً إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين وعن تنفيذ هذا القرار.

باء

حالة الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولا - ساموا الأمريكية

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن ساموا الأمريكية^(١٦) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإدراكا منها بأنه وفقا لقانون الولايات المتحدة يحظى وزير الداخلية بولاية إدارية على ساموا الأمريكية^(١٧)،

وإذ تلاحظ موقف الدولة القائمة بالإدارة والبيانات التي أدلى بها ممثلو ساموا الأمريكية في الحلقات الدراسية الإقليمية والتي أعربوا فيها عن ارتياحهم للعلاقة الحالية التي تربط الإقليم بالولايات المتحدة الأمريكية،

وإدراكا منها لعمل اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل والذي استكمل في عام ٢٠٠٦ وإصدار تقريرها، مشفوعا بتوصيات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، لمساعدة الإقليم في دراسة أشكال بديلة للمركز السياسي في المستقبل المتاح لساموا الأمريكية وتقييم مزايا وعيوب كل منها،

وإذ تلاحظ في ذلك الصدد المعلومات الواردة في الورقة المقدمة من رئيس اللجنة المعنية بدراسة الوضع السياسي لساموا الأمريكية في المستقبل لعام ٢٠٠٦ وجرى تعميمها في الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ لعام ٢٠٠٨ والتي تطلب من اللجنة الخاصة استعراض وضع الإقليم بوصفه إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي بهدف قبول الوضع السياسي المستقبلي للإقليم فور اختياره من قبل شعبه،

وإدراكا منها أن ساموا الأمريكية لا تزال الإقليم الوحيد التابع للولايات المتحدة الذي يتلقى مساعدة مالية من الدولة القائمة بالإدارة لتسيير أعمال حكومة الإقليم، وإذ تهب بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم في تنويع اقتصاده،

(١٦) A/AC.109/2008/3.

(١٧) كونغرس الولايات المتحدة (48 U.S.C. Sec. 1661, 45 Stat. 1253)، والأمر الوزاري ٢٦٥٧، وزارة الداخلية، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٥١، بصيغته المعدلة.

- ١ - **قوَّحِب** بعمل حكومة الإقليم ومجلسه التشريعي فيما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بدراسة الوضع السياسي للإقليم في المستقبل استعدادا لعقد مؤتمر دستوري يتناول القضايا المتصلة بمركز ساموا الأمريكية في المستقبل؛
- ٢ - **تؤكِّد** أهمية الدعوة التي سبق أن وجهها حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛
- ٣ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم ببتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق ببرنامج التوعية العامة الذي أوصت بوضعه اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل في تقريرها لعام ٢٠٠٧، تماشيا مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

ثانيا - أنغيلا

- إذ تحيط علما** بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن أنغيلا^(١٨) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،
- وإذ تشير** إلى انعقاد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٣ في أنغيلا، والتي استضافتها حكومة الإقليم ويسرت الدولة القائمة بالإدارة إمكانية انعقادها وهي المرة الأولى التي تنعقد فيها الحلقة الدراسية في إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،
- وإذ تحيط علما** بعملية الاستعراض الدستوري الداخلي التي استأنفتها حكومة الإقليم في عام ٢٠٠٦ وبالأعمال التي تضطلع بها لجنة الإصلاح الدستوري والانتخابي، والتي أعدت تقريرها في آب/أغسطس ٢٠٠٦، وبعقد جلسات عامة وجلسات تشاورية أخرى في عام ٢٠٠٧ بشأن التعديلات الدستورية المقترحة المقرر عرضها على الدولة القائمة بالإدارة، وكذلك قرار حكومة الإقليم الصادر مؤخرا بإعادة النظر في توصيات اللجنة بهدف دفع العملية إلى الأمام بنية السعي إلى تحقيق الحكم الذاتي الداخلي الكامل؛

وإذ تدرك أن الحكومة تعتزم مواصلة التزامها بالسياحة الرفيعة المستوى وتنفيذ قواعد تنظيمية مختلفة في قطاع الخدمات المالية،

وإذ تلاحظ مشاركة الإقليم كعضو منتسب في الجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

١ - **ترحب** بعمل لجنة الإصلاح الدستوري والانتخابي، وبتقريرها لعام ٢٠٠٦، وبعقد جلسات عامة وجلسات تشاورية أخرى في عام ٢٠٠٧ بهدف تقديم توصيات إلى الدولة القائمة بالإدارة بشأن التغييرات المقترحة إدخالها على دستور الإقليم، والجهود اللاحقة لحكومة الإقليم لإحراز تقدم في عملية الاستعراض الداخلي للدستور؛

٢ - **تؤكد** أهمية الرغبة التي سبق أن أعربت عنها حكومة الإقليم في أن توفد اللجنة الخاصة بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٣ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لاستطلاع آراء الجمهور، بما يتماشى مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

ثالثا - برمودا

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن برمودا^(١٩) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تدرك مختلف وجهات نظر الأحزاب السياسية بشأن مركز الإقليم في المستقبل، وإذ تحيط علما بدراسة استقصائية أجرتها مؤخرا إحدى وسائل الإعلام المحلية بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير إلى أنه، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة، جرى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى برمودا في عام ٢٠٠٥ التي قدمت معلومات إلى شعب الإقليم عن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير، وعن الخيارات المشروعة للمركز

(١٩) A/AC.109/2008/10 و Corr.1.

السياسي على النحو المحدد بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥)، وعن تجارب الدول الصغيرة الأخرى التي حققت الحكم الذاتي بصورة كاملة،

١ - تؤكد أهمية تقرير لجنة استقلال برمودا لعام ٢٠٠٥ الذي يقدم دراسة وافية ودقيقة للحقائق المحيطة بالاستقلال، وتأسف لأنه لم يجر حتى الآن تنفيذ الخطط الرامية إلى عقد جلسات عامة وعرض ورقة خضراء على المجلس النيابي تليها ورقة بيضاء تحدد اقتراحات السياسة العامة المتعلقة باستقلال برمودا؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة الإقليم بتيسير عمله فيما يتعلق بجهود توعية الجمهور، وفقا للمادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتدعو، في ذلك الصدد، مؤسسات الأمم المتحدة المعنية إلى تقديم المساعدة إلى الإقليم لدى طلبها؛

رابعا - جزر فرجن البريطانية

إذ **تحيط علما** بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن البريطانية^(٢٠) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ **تشير** إلى تقرير المفوضين الدستوريين لعام ١٩٩٣ وإلى المناقشة التي أجراها المجلس التشريعي للإقليم بشأن التقرير في عام ١٩٩٦ وإلى إنشاء لجنة استعراض الدستور في عام ٢٠٠٤، وقيامها في عام ٢٠٠٥ باستكمال تقريرها المتضمن توصيات بشأن تحديث الدستور الداخلي، والمناقشة التي جرت في المجلس التشريعي في عام ٢٠٠٥ بشأن التقرير وكذلك المفاوضات التي جرت بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم، والتي أسفرت عن اعتماد الدستور الجديد للإقليم في عام ٢٠٠٧،

وإذ **تحيط علما** بأن دستور جزر فرجن البريطانية لعام ٢٠٠٧ ينص على أن تعين الدولة القائمة بالإدارة حاكما يتولى سلطات مقصورة عليه في الإقليم،

وإذ **تحيط علما أيضا** بالبيان الذي أدلى به أحد الخبراء من الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠٠٨، والذي قدم تحليلا لعملية استعراض الدستور التي اختتمت مؤخرا،

وإذ **تلاحظ كذلك** أن الإقليم ما فتئ يبرز كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة، إذ يشهد معدلا غير مسبوق للنمو في قطاعي الخدمات المالية والسياحية،

(٢٠) A/AC.109/2008/2.

وإدراكا منها للفائدة المحتملة للروابط الإقليمية في تنمية أحد الأقاليم الجزرية الصغيرة،

١ - **ترحب** بالدستور الجديد لجزر فرجن البريطانية الذي بدأ سريانه في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وتلاحظ الحاجة التي أعربت عنها حكومة الإقليم لإجراء تعديلات دستورية طفيفة في السنوات المقبلة؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة الإقليم بتيسير عمله المتعلق بجهود توعية الجمهور، وفقا للمادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتناشد في هذا الصدد مؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة إلى الإقليم لدى طلبها؛

٣ - **ترحب أيضا** بالجهود التي يبذلها الإقليم لكي تركز القاعدة الاقتصادية على الملكية المحلية وعلى قطاعات الخدمات المهنية بصورة أكبر من ارتكازها على الخدمات المالية؛

٤ - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي بُذلت لاستكمال العمل الذي يضطلع به مجلس جزر فرجن المشترك بين الحكومتين المنتخبتين لجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة للنهوض بالتعاون بين الإقليمين المتجاورين؛

خامسا - جزر كايمان

إذ **تحيط علما** بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر كايمان^(٢١) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ **تعلم** بتقرير لجنة استعراض التحديث الدستوري لعام ٢٠٠٢ الذي تضمن مشروع دستور معروضا على شعب الإقليم كي ينظر فيه، وبمسودة الدستور التي عرضتها الدولة القائمة بالإدارة في عام ٢٠٠٣، وبالمناقشات اللاحقة التي جرت بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة في عام ٢٠٠٣، وإعادة فتح باب المناقشة بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في عام ٢٠٠٦ بشأن التحديث الدستوري الداخلي، بغية التحقق من آراء الشعب عن طريق الاستفتاء،

وإذ **تلاحظ باهتمام** إنشاء أمانة الاستعراض الدستوري لجزر كايمان، التي بدأت عملها في آذار/مارس ٢٠٠٧ دعما لمبادرة التحديث الدستوري للإقليم، والتي تضم أربع مراحل فيما يتعلق بالإصلاح الدستوري: البحث والدعاية؛ والتشاور والتثقيف الجماهيري،

(٢١) .A/AC.109/2008/11

وإجراء استفتاء بشأن مقترحات الإصلاح؛ والمفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم،

وإذ تسلم بما أشارت إليه حكومة الإقليم من أن بعض المسائل المتعلقة بتكاليف المعيشة، من قبيل التضخم، لا تزال مدعاة للقلق،

١ - **ترحب** بنشر حكومة الإقليم لورقة مشورة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ل طرح عدد من المقترحات للإصلاح الدستوري، بهدف إجراء استفتاء على تلك المقترحات، أو المقترحات المنقحة في وقت لاحق من العام،

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بجهود توعية الجمهور، بما يتماشى مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وقياس في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - **ترحب** بالجهود التي بذلتها حكومة الإقليم لمعالجة قضايا تكاليف المعيشة في مختلف القطاعات الاقتصادية؛

سادسا - غوام

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن غوام^(٢٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تدرك أنه وفقا لقانون الولايات المتحدة فإن العلاقات بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية في جميع المسائل التي لا تعتبر مسؤولية برنامجية لوزارة أو وكالة اتحادية أخرى تخضع للإشراف الإداري العام لوزير الداخلية^(٢٣)،

وإذ تشير إلى أن الناخبين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، ويكفل منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تشير أيضا إلى الطلبات التي أعرب عنها من قبل من جانب الممثلين المنتخبين والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم بعدم شطب غوام من قائمة الأقاليم غير المتمتعة

(٢٢) A/AC.109/2008/15.

(٢٣) كونغرس الولايات المتحدة، القانون التأسيسي لغوام، ١٩٥٠، بصيغته المعدلة.

بالحكم الذاتي التي تعنى بها اللجنة الخاصة، ريثما يقرر شعب الشامورو مصيره بنفسه ومع مراعاة حقوقه ومصالحه المشروعة،

وإذ تدرك أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولث غوام قد انتهت في عام ١٩٩٧ وأن غوام قد نظمت في وقت لاحق عملية استفتاء غير ملزم يقوم بموجبها الناخبون الشامورو المؤهلون بالتصويت من أجل تقرير مصيرهم،

وإذ تعلم أن الدولة القائمة بالإدارة تواصل تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إجراء إصلاح في برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل وغير المشروط والعاجل للملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ تدرك الشواغل العميقة التي أعرب عنها المجتمع المدني وآخرون، في محافل من بينها الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠٠٨، فيما يتعلق بالآثار الاجتماعية المحتملة وغيرها من الآثار المترتبة على النقل الوشيك لمزيد من الأفراد العسكريين التابعين للدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم،

وإذ تدرك أيضا تدابير التقشف والتدابير المالية التي اتخذتها حكومة الإقليم منذ عام ٢٠٠٧، عندما أعلن الحاكم "حالة الطوارئ" المالية،

وإذ تعي أن الهجرة إلى غوام جعلت من شعب الشامورو الأصلي أقلية في وطنه،

١ - **تهيب مرة أخرى** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي الإرادة المعلنة لشعب الشامورو التي حظيت بتأييد ناخبي غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام في وقت لاحق، فيما يتعلق بجهود تقرير المصير لشعب الشامورو وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين في الإقليم وأن تواصل الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها، وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتهدئة مخاوف حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة إليه؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج للتنمية المستدامة للأنشطة والمشاريع الاقتصادية للإقليم، آخذة في الاعتبار الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛

٤ - تشير إلى الطلب الذي سبق لحاكم الإقليم المنتخب تقديمه إلى الدولة القائمة بالإدارة لرفع القيود المفروضة من أجل السماح للخطوط الجوية الأجنبية بنقل الركاب بين غوام والولايات المتحدة الأمريكية لإتاحة المزيد من الأسواق التنافسية وزيادة عدد الزوار الوافدين؛

٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير جهود توعية الجمهور بما يتماشى مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في هذا الصدد مؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

سابعا - مونتسيرات

إذ **تحيط علما** بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن مونتسيرات^(٢٤) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ **تشير** إلى تقرير لجنة استعراض الدستور لعام ٢٠٠٢، وانعقاد لجنة تابعة للمجلس النيابي في عام ٢٠٠٥ لاستعراض التقرير، والمناقشات اللاحقة بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن التقدم الدستوري الداخلي وانتقال السلطة،

وإذ **تلاحظ** أن عملية التفاوض مع الدولة القائمة بالإدارة بشأن مشروع دستور، ويُتوقع وضعه في صيغته النهائية في الربع الأول من عام ٢٠٠٧، آخذة في التقدم وأن المحادثات، التي تم تأجيلها بناء على طلب حكومة الإقليم نظرا لوجود حاجة إلى مزيد من الوقت، من المتوقع استئنافها خلال عام ٢٠٠٨،

وإذ **تدرك** أن مونتسيرات مستمرة في تلقي معونة لميزانيتها من الدولة القائمة بالإدارة من أجل ممارسة حكومة الإقليم لمهامها،

وإذ **تشير** إلى البيانات التي أدلى بها المشاركون في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٧ وشجعوا فيها الدولة القائمة بالإدارة على تخصيص موارد كافية لتلبية الاحتياجات الخاصة للإقليم،

وإذ **تلاحظ مع القلق** الآثار المتواصلة المترتبة على الانفجار البركاني الذي أدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم ولا يزال يخلف آثارا مستمرة على اقتصاد الجزيرة،

(٢٤) A/AC.109/2008/16.

وإذ تعترف بالمساعدة المستمرة التي تقدمها الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، وبخاصة أنتيغوا وبربودا، إلى الإقليم والتي وفرت لآلاف النازحين من الإقليم الملاذ الآمن وإمكانية الحصول على خدمات المرافق التعليمية والصحية وكذلك فرص العمل،

وإذ تلاحظ الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

١ - ترحب بجهود حكومة الإقليم لمواصلة التفاوض بشأن إدخال تحسينات على دستور الإقليم بغرض الحفاظ على قدرته على المضي قدما نحو تحقيق قدر أكبر من تقرير المصير في مرحلة لاحقة؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بجهود توعية الجمهور، بما يتماشى مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم لتخفيف آثار الانفجار البركاني؛

ثامنا - بيتكيرن

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن بيتكيرن^(٢٥) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الفريد لبيتكيرن من حيث سكانها ومساحتها،

وإذ تلاحظ أن الاستعراض الداخلي لدستور الإقليم لا يزال مؤجلا،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم ماضيتان في عملية إعادة تشكيل العلاقات بين مكتب الحاكم وحكومة الإقليم، بناء على استطلاعات لآراء شعب الإقليم، وأن بيتكيرن لا تزال تتلقى معونة للميزانية من الدولة القائمة بالإدارة من أجل ممارسة حكومة الإقليم لمهامها،

١ - **ق**رحب بجميع الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة لنقل المسؤوليات التنفيذية إلى حكومة الإقليم بغية توسيع نطاق الحكم الذاتي؛

٢ - **ت**طلب إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة الإقليم بتيسير عمله فيما يتعلق بجهود توعية الجمهور، وفقا للمادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتدعو في هذا الصدد مؤسسات الأمم المتحدة المعنية إلى تقديم المساعدة إلى الإقليم عند طلبها؛

٣ - **ت**طلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تستمر في تقديم مساعدتها من أجل تحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من أحوال سكان الإقليم وأن تستمر في محادثاتها مع حكومة الإقليم بشأن أفضل سبل دعم الأمن الاقتصادي في بيتكيرن؛

تاسعا - سانت هيلانة

إذ **ت**حيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن سانت هيلانة^(٢٦) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ **ت**ضع في اعتبارها السمات التي تنفرد بها سانت هيلانة فيما يتعلق بسكانها وجغرافيتها ومواردها الطبيعية،

وإذ **ت**لاحظ عملية الاستعراض الداخلي للدستور التي تجريها حكومة الإقليم منذ عام ٢٠٠١، والانتهاء من إعداد مشروع دستور في أعقاب المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ واستطلاع الآراء المتعلق بوضع دستور جديد الذي جرى في سانت هيلانة في أيار/مايو ٢٠٠٥، وما جرى لاحقا من وضع مشروع دستور منقح كأساس للمناقشة وجهود حكومة الإقليم الإبقاء على عملية الاستعراض الدستوري في موقع متقدم من قائمة أولوياتها، بما في ذلك من خلال اجتماعات عامة،

وإذ **ت**لاحظ في هذا الصدد أهمية الحق في الجنسية بالنسبة لسكان سانت هيلانة والطلب الذي أعربوا عنه من قبل بأن يدرج هذا الحق، من حيث المبدأ، في دستور جديد،

وإذ **ت**درك أن سانت هيلانة لا تزال تتلقى معونة للميزانية من الدولة القائمة بالإدارة من أجل ممارسة حكومة الإقليم لمهامها،

وإذ تدرك أيضا جهود الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لتحسين الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية لسكان سانت هيلانة، ولا سيما في مجالات التوظيف والهياكل الأساسية للنقل والاتصالات،

وإذ تلاحظ جهود الإقليم لمعالجة مشكلة البطالة في الجزيرة والعمل المشترك للدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمعالجتها،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية تحسين البنية الأساسية وإمكانية الوصول إلى سانت هيلانة،

١ - ترحب بعملية الاستعراض الدستوري المستمر للإقليم، بما في ذلك الاجتماعات العامة ذات الصلة، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي شواغل سكان سانت هيلانة التي سبق أن أعربوا عنها فيما يتعلق بالحق في الجنسية؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة الإقليم عن طريق تيسير عمله فيما يتعلق بجهود توعية الجمهور، وفقا للمادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في هذا الصدد مؤسسات الأمم المتحدة المعنية إلى تقديم المساعدة إلى الإقليم، عند طلبها؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى المنظمات الدولية ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي للتحديات التي يواجهها الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك البطالة والبنية التحتية المحدودة للنقل والاتصالات؛

٤ - ترحب بقرار الدولة القائمة بالإدارة تقديم تمويل لبناء مطار دولي في سانت هيلانة، والذي سيبدأ تشغيله في ٢٠١١-٢٠١٢، بما في ذلك كل البنية التحتية المطلوبة؛

عاشرا - جزر تركس وكايكوس

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر تركس وكايكوس^(٢٧) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أنه، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة، جرى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في عام ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير عام ٢٠٠٢ لهيئة استعراض التحديث الدستوري وإذ تعترف بالدستور الذي تم الاتفاق عليه بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم، والذي سرى مفعوله اعتبارا من عام ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ أن دستور عام ٢٠٠٦ لجزر تركس وكايكوس ينص على وجود حاكم يتمتع بسلطات مقصورة عليه في الإقليم، وتعيينه الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تعترف بفترة التوسع الاقتصادي الكبير والمطرود الذي يدعمه استمرار النمو في السياحة الرفيعة المستوى وتنمية القطاع العقاري ذي الصلة،

١ - تشير إلى دستور الإقليم، الذي سرى مفعوله في عام ٢٠٠٦، وتحيط علما برأي حكومة الإقليم بأن هناك مجالا لتفويض قدر من سلطة الحاكم إلى الإقليم بغرض تأمين حكم ذاتي أكبر؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة الإقليم عن طريق تيسير عمله فيما يتعلق بجهود توعية الجمهور، وفقا للمادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب، في هذا الصدد، بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة إلى الإقليم، عند طلبها؛

٣ - ترحب أيضا باستمرار الجهود التي تبذلها الحكومة لمواجهة الحاجة إلى إيلاء اهتمام بتعزيز الترابط الاجتماعي في جميع أنحاء الإقليم؛

حادي عشر - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة^(٢٨) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تدرك أنه وفقا لقانون الولايات المتحدة فإن العلاقات بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية في جميع المسائل التي لا تعتبر مسؤولية برنامجية لوزارة أو وكالة اتحادية أخرى تخضع للإشراف الإداري العام لوزير الداخلية^(٢٩)،

وإذ تدرك أيضا الانعقاد الجاري للمؤتمر الدستوري، الذي يمثل المحاولة الخامسة للإقليم لاستعراض القانون التأسيسي المنقح الذي ينظم ترتيبات شؤون الحكم الداخلي، ومختلف الجهود المبذولة في هذا الصدد من أجل تنفيذ برنامج للتثقيف الجماهيري بشأن

(٢٨) A/AC.109/2008/17.

(٢٩) كونغرس الولايات المتحدة، القانون التأسيسي المنقح، ١٩٥٤.

الدستور، حسب ما ورد ذكره في بيان أدلى به أحد المشاركين من الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠٠٨،

وإدراكاً منها للفائدة المحتملة للعلاقات الإقليمية في تنمية الإقليم الجزري الصغير،

١ - **ترحب** بانعقاد المؤتمر الدستوري لعام ٢٠٠٧ وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة عن طريق الاختتام الناجح للمؤتمر الدستوري الداخلي المنعقد حالياً؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم في تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بوضع برنامج للتنقيف الجماهيري، بما يتماشى مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها؛

٣ - **تكرر دعوتها** إلى إدماج الإقليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك في تلك البرامج؛

٤ - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي بذلت لمواصلة العمل الذي يضطلع به مجلس جزر فرجن المشترك بين الحكومتين المنتخبتين لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر فرجن البريطانية لتعزيز التعاون بين الإقليمين المتجاورين.

مشروع القرار السابع

نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بعمل الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣٠)،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى قرارات

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/63/23)، الفصل الثالث.

الأمم المتحدة ومقراتها الأخرى المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١١٩/٦١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تدرك الحاجة إلى اتباع نهج مرنة وعملية وابتكارية إزاء استعراض خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بغية تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٣١)،

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة كي تحقق تقرير المصير،

وإذ تعترف بالدور الذي تؤديه الدول القائمة بالإدارة في إحالة المعلومات إلى الأمين العام وفقا لأحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعترف أيضا بالدور الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام، في نشر المعلومات على الصعيد الإقليمي بشأن أنشطة الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بإصدار الإدارة، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، منشورا إعلاميا عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تدرك دور المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ - **توافق على الأنشطة التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتان للأمانة العامة في ميدان نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وبخاصة إعدادهما، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٩/٦١، المنشور الإعلامي المعنون "ما تستطيع الأمم المتحدة عمله لمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" والصادر في آذار/مارس ٢٠٠٧، وتشجع على توزيع المنشور الإعلامي على نطاق واسع؛**

٢ - **ترى أن من المهم أن تواصل بذل جهودها وأن توسع نطاق هذه الجهود لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب**

(٣١) A/56/61، المرفق.

إلى إدارة شؤون الإعلام، تحقيقاً لهذه الغاية، العمل على تمكين مراكز الأمم المتحدة للإعلام في المناطق ذات الصلة من نشر المواد على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز المعلومات المتاحة على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت المتعلق بإنهاء الاستعمار، عن طريق إدراج المجموعة الكاملة من التقارير الصادرة عن الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار والبيانات والورقات البحثية التي عرضت في تلك الحلقات الدراسية والوصلات الشبكية للمجموعة الكاملة من تقارير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٤ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل جهودها لاستكمال المعلومات المتاحة عن طريق شبكة الإنترنت بشأن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٥ - **تطلب** إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام أن تنفذ توصيات اللجنة الخاصة، وأن تواصل جهودها الرامية إلى اتخاذ تدابير من خلال جميع وسائط الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون، وكذلك شبكة الإنترنت، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، والقيام بجملة أمور منها:

(أ) وضع إجراءات لجمع المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعدادها ونشرها، خصوصاً في تلك الأقاليم؛

(ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) دراسة فكرة وضع برنامج للتعاون مع مراكز تنسيق إنهاء الاستعمار التابعة لحكومات الأقاليم، وبخاصة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، للمساعدة في تحسين تبادل المعلومات؛

(د) تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(هـ) تشجيع مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(و) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

٦ - **تطلب** إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تعجل بنشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثامن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، وآخرها القرار ١٢٠/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، فضلا عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، والحاجة إلى دراسة سبل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على أساس القرار ١٥١٤ (د-١٥) وما يتصل بالموضوع من قرارات أخرى متعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الاستعمار كان إحدى أولويات الأمم المتحدة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الذي بدأ في عام ٢٠٠١،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى اتخاذ تدابير للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠، حسبما يدعو إليه قرارها ١٤٦/٥٥،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بالحاجة إلى القضاء على الاستعمار، وكذلك القضاء على التمييز العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أنجزته اللجنة الخاصة بالإسهام في التنفيذ الفعال والكامل للإعلان وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تؤكد على أهمية المشاركة الرسمية للدول القائمة بالإدارة في أعمال اللجنة الخاصة،

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/63/23).

وإذ تلاحظ باهتمام تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وإذ تشجع الدول الأخرى على القيام بذلك،

وإذ تحيط علماً بأن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ عُقدت في بانديونج باندونيسيا من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨،

١ - تؤكد من جديد قرارها ١٥١٤ (د-١٥) وجميع القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها ١٤٦/٥٥ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، ممارسة كاملة في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تؤكد من جديد مرة أخرى أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٣)؛

٣ - تؤكد من جديد تصميمها على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل القضاء الكامل والسريع على الاستعمار، وكفالة مراعاة جميع الدول مراعاة آمنة لما يتصل بالموضوع من أحكام الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٤ - تؤكد مرة أخرى تأييدها لتطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري في أن تمارس حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتخذة بشأن إنهاء الاستعمار؛

٥ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لكي تعد برنامج عمل ببناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، خاص بكل حالة على حدة، وتضعه في صيغته النهائية قبل نهاية العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، وذلك لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتخذة بشأن إنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(٣٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

٦ - تشير بارتياح إلى إجراء استفتاءين على تحديد مركز توكيلاو مستقبلا تحت إشراف الأمم المتحدة في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ يتسمان بالمهنية والعلنية والشفافية؛

٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذًا فوريًا وتامًا والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار والعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة لإنهاء الاستعمار، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

(ب) مواصلة دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د-١٥)، وغيره من القرارات ذات الصلة المتخذة بشأن إنهاء الاستعمار؛

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا للقرارات ذات الصلة المتخذة بشأن إنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(د) القيام، قبل نهاية العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار وبالتعاون مع الدولة المعنية القائمة بالإدارة ومع الإقليم المعني، بإعداد برنامج عمل بناء ووضع في صيغته النهائية، على أساس كل حالة على حدة، للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة وما يتصل بالموضوع من قرارات متخذة بشأن إنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) مواصلة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للقرارات ذات الصلة المتخذة بشأن إنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على المعلومات المتعلقة بعمل اللجنة الخاصة ونشرها، وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، فضلا عن المنظمات الوطنية والدولية، لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ح) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(٣٤)؛

٨ - تسلّم بأن خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٣٥) تمثل سلطة تشريعية هامة لبلوغ الحكم الذاتي من جانب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تقييم كل حالة على حدة لبلوغ الحكم الذاتي في كل إقليم من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في هذه العملية؛

٩ - هيب بجميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، وكذلك الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، أن تنفذ، كل في مجال اختصاصه، توصيات اللجنة الخاصة من أجل تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

١٠ - هيب بالدول القائمة بالإدارة أن تضمن ألا تؤثر الأنشطة الاقتصادية والأنشطة الأخرى في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها تأثيرا سلبيا على مصالح الشعوب، بل أن تكون، بالأحرى، حافزا للتنمية وأن تساعد شعوب تلك الأقاليم في ممارسة حقها في تقرير المصير؛

١١ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية وضمان ما لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من حقوق في مواردها الطبيعية غير قابلة للتصرف، وعلى بدء ومواصلة التحكم في تنمية هذه الموارد في المستقبل، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٢ - تحث جميع الدول على أن تعتمد، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، إلى تقديم المساعدة المعنوية والمادية، حسب الحاجة، إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، وأن تستخدم هذه المساعدة استخداما فعالا في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم؛

(٣٤) انظر القرار ٩١/٥٤.

(٣٥) A/56/61، المرفق.

١٣ - تؤكد من جديد أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، فضلاً عن رغبات سكانها وتطلعاتهم، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل تعاونها مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها وتيسير إيفاد البعثات الزائرة إلى الأقاليم؛

١٤ - تهيب بجميع الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل في أعمال اللجنة الخاصة وأن تشارك رسمياً في دورات اللجنة المقبلة؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تواصل تقديم تلك المساعدات، حسب الاقتضاء، بعد ممارسة تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

١٦ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠٠٨^(٣٢)، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠٠٩؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، فضلاً عن القرارات والمقررات الأخرى التي تتخذها الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن إنهاء الاستعمار.

